

زكاة الشركات في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه مقارن و أصوله

إشراف الأستاذ :

_ أحمد الزايري

من إعداد الطالبتين

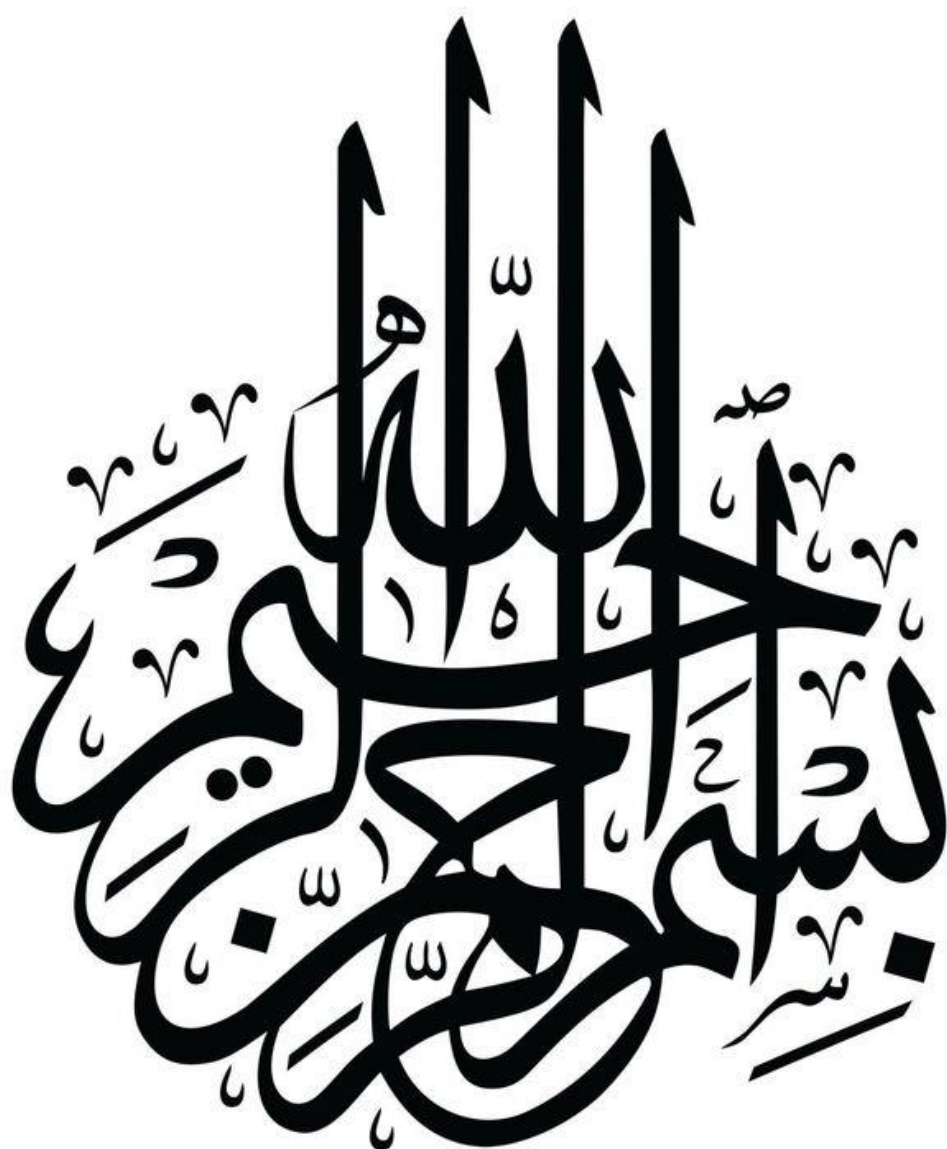
_ محجوب آسيا

_ بن مقيدش لمياء

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
بن سعيد موسى	محمد بوضياف _ المسيلة	رئيسا
أحمد الزايري	محمد بوضياف _ المسيلة	مشرفا و مقررا
ريغي ابراهيم	محمد بوضياف _ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 1444هـ / 1445هـ _ 2023م / 2024م.



وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

» رُحاة أسرار في الفقه
الإسلامي «

إعداد الطلبة:

- 1- بن هوش طماع رقم التسجيل: 101033048722
2- محموت أم مسيا رقم التسجيل: 101935054480
القسم: العلوم الإسلامية الشعبة: العلوم الإسلامية التخصص: فقه العقائد والفقه
إشراف: الدكتور أحمد الزاوي الرتبة: أستاذ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طويلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

د. أحمد الزاوي

رئيس القسم



و. بشير فقيه



كلية العلوم
الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2024/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): أسيماح جوب

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110010707001490007

الصادرة بتاريخ: 2024/02/27 عن دائرة: عين ملاب سطيف

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الادبية

تخصص: فقه عقائد وأصول تحت رقم التسجيل: 191935054480

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه)

عنوانها: مذكرة ماستر
دور حياة الشرائع في الفقه المالكي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024 1619

امضاء المعني (ة): mf

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بن سعيد شمس لمياء

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119991197001930000

الصادرة بتاريخ: 30 07 2023 عن دائرة: رأس الواد ب.ج.بوعريش

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإنسانية

تخصص: فقه المصنفين وأهوله تحت رقم التسجيل: 441933048722

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: مطروحة ماستر

دراسة التفسيرات في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024 1612

امضاء المعني (ة): ت.ب

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أن و فقني لإنجاز هذا العمل و
الذي أهديه بكل حب و امتنان إلى :

✓ أمي و أبي الكريمين اللذان كانا دائما سنداً لي أ طال الله عمرهما و
متعهما بالصحة و العافية ، و رزقني برهما .

✓ إلى الإخوة و الأخوات و صديقاتي ، و إلى كل من قدم لي يد العون
و ساهم في نجاحي من قريب أو من بعيد .

✓ إلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية ، وكل المشتغلين بالعلم
الشرعي وفقنا الله و إياهم .

✓ إلى كل من سهر و بذل ولو مقدار ذرة في سبيل و صولي إلى هنا
و تبقى قائمتي هاته مفتوحة ، لا تسعني هذه الورقة ، و لا تسعفني
حتى الكلمات

أسيا محبوب

الإهداء

- ❖ بسم الله خالقي و ميسر أموري و عصمة أمري، لك كل الحمد و الإمتنان يا الله على أن أنعمت علي إتمام هذا العمل، لم تكن الرحلة قصيرة ، ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا و لا الطريق كان مخوفاً بالتسهيلات لكنني فعلتها بفضلك يارب .
- ❖ أهدي ثمرة جهدي للتي حملتني و منحتني الحياة ، وأحاطتني بحنانها وحرصت على تعليمي بصبرها و تضحياتها ، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي " أمي " الغالية حفظها الله و أطال في عمرها .
- ❖ إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة و الهناء ،إلى الذي لم يبخل علي بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح ، إلى الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر،إلى قدوتي في الحياة " أبي " العزيز لك مني كل التقدير و الإحترام .
- ❖ إلى من هم أنس عمري و مخزن ذكرياتي " إخوتي " سفيان _ نبيل _ سليم _ محمد فهم نعمة لا تقدر بثمن ، حيث كانوا لي سنداً وقت ضعفي .
- ❖ إلى براعم العائلة و بهجتها " أبناء و بنات إخوتي " ، حفظهم الله و رعاهم .
- ❖ إلى " أختي " التي كانت قدوة لي في كل شيء، فهي نعم الأخت و نعم الطيبة ،إلى التي علمتني معنى الصبر و الكفاح لإتمام مسيرتي ، دمت لي سنداً، فجزاك الله علي خير الجزاء ، دكتورتي الجميلة الحنونة _ سارة _ .
- ❖ إلى رفيق دربي و صديق الأيام جميعها بحلولها و مرها " زوجي " الغالي فأنت السند و الدعم في كل خطوة أدامك الله لي .
- ❖ إلى عائلتي الثانية " عائلة زوجي " أهدي إليكم ثمرة جهدي بكل امتنان و تقدير .
- ❖ إلى صديقاتي الوفيات ومن جمعتني بهم أساور الجامعة و اللحظات الجميلة .
- ❖ إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة " أساتذتنا الأفاضل " .
- ❖ إلى كل من أحبهم قلبي و نسيهم قلمي .

لمياء بن مقيدش

شكر و تقدير

أولاً نحمد الله على إنجاز هذا العمل ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما ينبغي لجلال وجهه
و عظيم سلطانه ، و نصلي و نسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، و بعد :

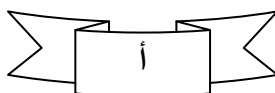
فإنه لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الإمتنان إلى أستاذنا فضيلة الدكتور "
أحمد الزايدي "، الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة ، حتى خرجت بثوبها الحالي ، أشكره
على ما قدمه لنا من حسن رعاية ، و خالص توجيه ، مع ما لقينا من رحابة صدر ، و
بشاشة وجه ، و كرم أخلاق ، و توجيهات صائبة ، مما كان لها الأثر في إنجاز المذكرة .

نتقدم بالشكر و التقدير لأساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة ، لتفضلهم بقبول مناقشة
هذه الرسالة ، وعلى ما قدموه من نصح و إرشاد و توجيه و تصويب ، لرفع سوية هذه
الرسالة و إخراجها إلى الصواب فجزاهم الله خيراً .

و الشكر موصول لكل من قدم لنا عوناً و مساعدة في إنجاز هذا العمل و هم كثيرون ، مما
قد يضيق المقام عن ذكرهم جميعاً ، و عن ذكر ما قدموه لنا من عطاء مادي و علمي و
معنوي و من أسهم في تصويب هذا العمل ، و لكن حسبنا و حسبهم أن الله يعلمهم جميعاً .

كما نسأله جل شأنه أن يجزل المثوبة و الأجر للجميع ، و أن يجعل عملهم و عملنا في هذا
البحث خالصاً لوجهه الكريم ، صواباً على سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم إنه جواد
كريم ، و صل اللهم على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين .

المقدمة



الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على خاتم النبيين ، الصادق المصدوق الأمين ، و على آل بيته الطيبين ، ورضي الله عن صحابته أجمعين و تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن الزكاة أصل من أصول ديننا الحنيف ، وهي ركن من أركان الإسلام ودعامة من دعاماته شرعت لتحقيق التكافل بين المسلمين ، ولخلق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين أفراد المجتمع ، و لا يزال البحث في جزئياتها مستمرا و هو من إهتمامات الباحثين في الجامعات و مراكز البحث ، لتغطية الحاجة إلى الحكم الشرعي في كل التصرفات المالية ومنها الشركات .

■ أهمية الموضوع : ينصب موضوع الرسالة على جزئية محددة هي زكاة الشركات فننتبع أهمية الموضوع من أهمية الزكاة في حياة المسلمين ، فهي شعيرة دينية ، و ركيزة من ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي ، لأنها تحرك الأموال و تحول دون اكتنازها ، و تدفع بها إلى مجالات التنمية و الاستثمار . وتكمن أهمية هذه الدراسة من خلال إيجاد حلول للأسئلة و القضايا الطارئة ، و للدفاع عن الزكاة في وجه من يصفها بالقصور عن حل مشكلاتها المعاصرة ، و يعتبرها فريضة مضت لزمان مضى .

لا يخفى على أحد أن عصرنا هذا قد تميز بحركة هائلة في الاقتصاد بشتى أشكاله ومختلف مجالاته ، وأنه قد جدت ألوان من الاستثمار في عالمنا المعاصر وظهرت صور من الأنشطة المالية والاقتصادية والتجارية والصناعية بحلة معقدة مقارنة بما كانت عليه في العصور السابقة . ومن أجل ذلك كله كانت الحاجة ماسة إلى بحث المسائل المستجدة في باب زكاة المال ، ويتناول موضوع الرسالة صورة واحدة من صور زكاة المال ، فنظرا لما يشهده الواقع من تقدم هائل وتغير في

مجالات الاقتصاد لا سيما الشركات على اختلاف شكلها القانوني واختلاف طبيعة النشاط الذي تقوم به ، وجدت أنه لزاما علينا تبين الأحكام الشرعية التي تتعلق بموضوع الرسالة ، وبحثها من جميع جوانبها حتى يصير الأمر أكثر وضوحا وقابلية للتطبيق العلمي .

وباعتبار الشركات صروحا هائلة للمال لعظم المشروعات التي تقوم بها وكم الأموال التي تشغلها من رأس مال وربح مقارنة مع المشروعات الصغيرة الفردية ومقارنة مع المهن الحرة للأفراد ، فإننا نجد أن الشركات تعد من أكثر المجالات التي تضم أكبر تجمع مالي وأضخمها بغض النظر عن السيولة النقدية ، فمن هنا كان لابد من معالجة كيفية حساب الزكاة لهذه الصروح الضخمة التي تتعامل بمبالغ طائلة والتي أجزم لو أنها أخرجت الزكاة ووزعت بحقها لسدت حاجة الأمة وأصبحت مكتفية وما وصلت حد الكفاف وإنما بلغت حد المستوى الترفيهي .

سنقوم بعون الله تعالى في هذه الدراسة بتبيان أنواع الشركات وتقسيماتها في الفقه الإسلامي ثم نبين الأصل الفقهي الذي تستند إليه الدراسة ، وبعد ذلك نقوم بتحديد أنواع الخلطة وزكاة مال الخلطة عند الفقهاء ، ثم أوضح النصاب والحوال في زكاة الشركات، وفي نهاية قمت بوضع الأسس التي يجب مراعاتها عند حساب زكاة الشركات ، وتحديد المقدار الواجب في زكاة الشركات ثم أشرع بكيفية إخراجها .

■ مسوغات الدراسة:

هناك أسباب عديدة شجعتنا ودفعتنا لاختيار هذا الموضوع منها :

. هو شغفنا بكل ما له علاقة بالشريعة الإسلامية .

. أن الكتابة في موضوع زكاة الشركات ، تعالج موضوعا اقتصاديا مهما ، خصوصا

في هذا العصر الذي أصبحت فيه المشكلات الاقتصادية جل المشكلات العصر.

. محاولة المساهمة في إبراز علو و كمال أحكام الشريعة عامة ، و أحكام زكاة الشركات خاصة .

. لإظهار قدرة الشريعة الإسلامية على معالجة جميع مشكلات الحياة اليومية معالجة

جذرية ، فهذه الشريعة الغراء صالحة لكل زمان ومكان بما حباها الله تعالى من

مرونة وقدرة على مواكبة التطورات في كل زمان ومكان .

. أهمية الموضوع و عظيم الفائدة العلمية المترتبة على بحثه ، و اتصاله بالمعاملات

المالية المعاصرة .

. البحث في هذا الموضوع من أجل تحقيق المصلحة للمجتمع .

■ إشكالية الدراسة :

إن موضوع بحثنا يتمحور حول إشكالية رئيسية هي :

_ ماهي زكاة الشركات في الفقه الإسلامي ، و ما هو حكمها ؟

و تندرج تحت الإشكالية الرئيسية تساؤلات أخرى هي :

_ ما هي الأسس التي يتم بموجبها حساب الزكاة في الشركات ؟

_ ما المقدار الواجب إخراجه في زكاة الشركات ؟

■ الدراسات السابقة:

لا يمكن للباحث أن يدعي فضل السبق في جميع حيثيات وفروع هذا الموضوع

فالفقهاء السابقون تكلموا في مصنفاتهم الفقهية عن مسائل لها علاقة بزكاة الشركات

مثل زكاة الخلطة ، وتحدثوا عن زكاة الدين وغير ذلك ، كما أن للمعاصرين

مشاركات وبصمات واضحة ببحوثهم في الندوات والمؤلفات ، وعلى ذلك فلا بد من

عرض لتلك الدراسات التي سيتبين ما تضيفه هذه الرسالة عما تقدمها من دراسات

سابقة إذ إن هناك دراسات ورسائل جامعية وكتب حديثة عديدة بحثت في موضوع

الزكاة والشركات بشكل عام ، وعن الشركات بشكل خاص ، وليس ثمة علمية بحثت

موضوع زكاة الشركات بشكل متكامل ، وما وجدته في هذه الدراسات والكتب مما يخدم موضوع بحثي بشكل تفصيلي أو جزئي فهو موزع بين ندوات وبحوث ورسائل جامعية وكتب معاصرة لأن موضوع الشركات وما يتعلق بها هو من الموضوعات العصرية ، وإن كان لها أصل في كتب الفقه ، لذا نتوقع أن يكون الاعتماد الأكبر على الكتب والمراجع الحديثة في موضوع الزكاة المعاصرة والشركات وكتب الاقتصاد الإسلامي ، وسنقوم بعرض هذه الدراسات والمؤلفات على النحو الآتي :

1. الخفيف ، علي : الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة ، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1978م .

تناول الباحث في كتابه الحديث عن شركة الملك وما يتعلق بها من أبحاث ، وبين مفهوم شركة العقد و أنواعها مبينا شرعيتها ، وأركانها و شروطها ، وتحدث بعد ذلك عن شركة العنان ، و أركانها و شروطها ، و أحكامها ، وهذا ينطبق أيضا على التفاصيل التي أوردها عند حديثه عن شركة المفاوضة و المضاربة ، وتناول الحديث في كتابه عن الشركات في القانون التجاري ، فعرف بإيجاز شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة ، و شركة المحاصة و المساهمة ، والشركة ذات المسؤولية المحدودة .

واستقننا من هذا الكتاب أيضا الحديث عن أنواع الشركات من حيث مفهومها و تقسيماتها ، كما استفدت منه أيضا عن حكم الشركات المختلفة .

2. الخياط ، عبد العزيز : الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، الطبعة الرابعة ، مؤسسة الرسالة ، 1994م .

قام الكاتب في كتابه بتبيان القواعد العامة في الفقه للشركات و القانون وقد جمعها بالدراسة عن كل شركة ، و استفدنا من الأحكام المذكورة في أنواع الشركات التي قابلها مع بعضها ، و خصص الحديث بعد ذلك عن أنواع الشركات في الفقه

الإسلامي ، وأنواع الشركات في القانون الوضعي ، من حيث تبين الحكم الشرعي فيها ، وتبين ما انتهى إليه رأيها .

وشركة التوصية البسيطة ، و شركة المحاصة و المساهمة ، والشركة ذات المسؤولية المحدودة .

واستفدنا من هذا الكتاب أيضا الحديث عن أنواع الشركات من حيث مفهومها و تقسيماتها ، كما استفدت منه أيضا عن حكم الشركات المختلفة .

3 . أنيسة بركان : الزكاة و دورها في توظيف الموارد الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، سنة 2003.

وهي رسالة ماجستير ، عالجت من خلالها شروط الزكاة ، وقد استفدنا من ضمنها الشروط الخاصة بالمكلف في الزكاة

4 . سعود سعد الدريب : الشركات في الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي ، (رسالة ماجستير) ، جامعة الإمام محمود بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، مكتبة المعهد العالي للقضاء .

تناول بعض دراسة المواضيع ذات الصلة بدراستنا ، ومن بينها مفهوم الشركة في الجانب الشرعي .

5 . حنان عبد الرحمان رزق الله أبو مخ : الشركات في الفقه الإسلامي ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه و أصوله) ، كلية الدراسات العليا ، الأردن 2007.

عالجت هذه الرسالة موضوع زكاة الشركات بصفة عامة ، و قد استفدنا منها في مواضع عديدة في معالجة موضوع دراستنا .

هذه أهم الدراسات السابقة في الموضوع وعليه فتأتي هذه الرسالة مكملة لتلك الدراسات تحقيقا و تفصيلا و استدلالا و تأصيلا لسد ثغرة في المكتبة الإسلامية ، إضافة لما ذكرته بما سيأتي تبياناه في الفصول ومباحث هذه الرسالة و مواضيعها .

■ الصعوبات و العوائق

- . صعوبة الوصول لبعض المراجع المعاصرة المنتشرة إلكترونيا بسبب عدم مجانيته .
- . ضيق الوقت المحدد للبحث .
- . تشعب الموضوع و اتساعه و صعوبة البحث فيه .

■ منهجية البحث :

ستكون المنهجية التي سنتبعها في عملية إعداد هذا البحث على النحو الآتي :

المنهج الاستقرائي التحليلي : حيث قمنا باستقراء كثير من المسائل الفقهية الخاصة بهذا البحث و تتبعها ، وقمنا بجمعها من الكتب الفقهية الخاصة بمختلف المذاهب الإسلامية ، من كتب التفسير ، والحديث النبوي الشريف ، وكتب التراجم مع الاستعانة بالكتب الحديثة و خاصة دليل الإرشادات . إضافة لمنهج التحليل و الاستدلال و الاستنباط ثم الترجيح إن وجد اختلاف فقهي ، وذلك بمناقشة الأدلة الشرعية لكل مذهب أو قول ، ثم تبيان الرأي الراجح على حسب قوة الدليل . كما سنقوم بما يلي :

- 1 . التعريف ببعض الأعلام غير المشهورين الذين ترد أسمائهم في البحث ، و لا أترجم للصحابة الكبار المشهورين رضوان الله عليهم ، و لا أعلام المذاهب ، معتمدة على كتب التراجم و الأعلام و السير .
- 2 . الرجوع إلى المعاجم اللغوية و الفقهية، لتبيان ما غمض من مصطلحات و ألفاظ ، وتبيان المفاهيم اللغوية و الاصطلاحية لكل ما يحتاج إلى تبيان .

3 . عزو الآيات القرآنية إلى مضانها ، و تخريج الأحاديث النبوية وتبيان حكم العلماء عليها .

4 . الحرص على توثيق المعلومات المقتبسة و نسبتها إلى مصادرها في هامش الرسالة .

5 . اتبعنا البحث بمجموعة من الفهارس ، منها فهرس للآيات القرآنية الكريمة ن والآخر للأحاديث النبوية الشريفة ، وفهرس للموضوعات .

■ الخطة العامة للبحث :

وقد قسمنا هذا البحث وفق الخطة التالية :

• مقدمة

• الفصل الأول : مدخل إلى الزكاة و الشركات في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الزكاة

المبحث الثاني : ماهية الشركات في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث : التأصيل الفقهي لزكاة الشركات

• الفصل الثاني : النصاب و الحول في زكاة الشركات و أسس حسابها

المبحث الأول : النصاب في زكاة الشركات

المبحث الثاني : الحول في الشركات وحكم زكاتها

المبحث الثالث : أسس حساب زكاة الشركات و كيفية إخراجها

• الخاتمة : و تضمنت أهم نتائج هذا البحث مع جملة المقترحات المهمة .

الفصل الأول :

مدخل إلى الزكاة و الشركات في الفقه
الإسلامي

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وفرض ديني ومالي لدى المسلم ، حيث نظمها الشارع الحكيم تنظيما محكما ، مبينا مفهومها وشروطها ومقاصدها . كما تعد الشركات من القطاعات الحيوية في الاقتصاديات المعاصرة ، وذلك نظرا لثراء أنواعه ، فهو يشمل أنواع كثيرة من أنشطة المجتمع الاقتصادي ولم يعد قاصرا على نظام الخلطة المعروف في الفقه الإسلامي ، فهو الآن ينظر إليه على أنه مجال خصب لفرص العمل والتشغيل ، وتمكين الناس من الحصول على الأموال لتحقيق حاجاتهم المعيشية ، ومن هنا فلن يكون هذا القطاع بمنأى عن تناول الزكاة فيه حيث حاولنا الولوج إليهما عن طريق هذا الفصل والذي سميناه مدخل إلى زكاة الشركات في الفقه الإسلامي . حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث ، سميناهما على التوالي ، ماهية الزكاة وماهية الشركات وتأصيل الفقهي لزكاة الشركات ، إذ احتوى المبحث الأول على ثلاث مطالب تناولت فيهم كل من مفهوم الزكاة والمقاصد الشرعية لها وشروطها ، وقسمناها كذلك المبحث الثاني إلى ثلاث مطالب حيث تناولت فيهم ، مفهوم الشركات ، أنواع الشركات وتقسيماتها في الفقه الإسلامي ، وكذلك أنواع وتقسيمات في القانون التجاري أما المبحث الثالث حيث تناولنا فيه كذلك ، مفهوم الخلطة ، وأنواعها ، زكاة مال الخلطة وهذا بدون تطويل ممل ولا إيجاز ممل .

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الزكاة

سوف نتعرض في هذا المبحث إلى مفاهيم عامة حول الزكاة ، مع بعض التفصيل الموجز ، وهذا في ثلاث مطالب يخصص الأول لمفهوم الزكاة ، والثاني لمقاصدها الشرعية ، أما الثالث فيخصص لشروط الزكاة .

المطلب الأول : مفهوم الزكاة

أولاً: تعريف الزكاة

الزكاة لغة : هي البركة والطهارة والصلاح¹، وقد استعملت هذه المعاني جميعها في القرآن الكريم والحديث الشريف² .

كما تأتي الزكاة في اللغة بمعنى النماء ، يقال زكا الزرع إذ نما ، وترد أيضا في المال ، كما تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق³ .

وفي هذا المعنى قال الله تعالى : "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" (التوبة 103).

فالزكاة تطهر مؤديها من الإثم وتطهر النفس من البخل وتنمي أجره وماله ببركة من الله تعالى .

¹ . معجم اللغة العربية ، المعجم الوسيط، دار المعارف ، مصر ، 1972 م، ط2 ، ج 2 ص 396 .

² . ابن منظور : لسان العرب ، الدار المصرية لتأليف والترجمة ، القاهرة ، 1372 هـ ، ج 13 ص 77 .

³ . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام ، الرياض ، 1421 هـ ، ج 3 ص 332.

الزكاة شرعا : عرفها المالكية بأنها: " تملك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة " ، وهذا معناه : أن الذين يملكون نصاب الزكاة يفترض عليهم أن يعطوا الفقراء ومن على شاكلتهم من مستحقي الزكاة ، قدرا معيناً من أموالهم بطريق التملك ¹ .

وعرفها الحنابلة : بأنها "حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص" إلا أن التعريف الأول قد صرح بضرورة تملك المستحق واعطائه القدر المفروض من الزكاة فعلا . إذ لا يلزم من وجوب التملك بالفصل ² .

وعرفها الحنفية : " تملك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى " ³ .

وتعرف كذلك عند الشافعية : " اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة " ⁴ .

المطلب الثاني : المقاصد الشرعية ⁵ لقد فرض الإسلام الزكاة واعتبرها ركنا من أركانه ، وأثبت لها منزلة عليا ومكانة عظيمة وجعلها تحقق مقاصد شرعية عظيمة تعود على الغني والفقير والمجتمع و الأمة عامة ومن أهم تلك المقاصد :

¹ . محمد الزرقاني : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، كتاب الزكاة ، دار الفكر ، (د ، م ، ن) ، 1936 م ، ج 2 ص 93

² . عبد الرحمان الجزيري : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، قسم العبادات ، دار الفكر ، بيروت (د ، ت ، ن) ج 1 ص 590 .

³ . الميداني عبد الغني الغنيمي : (ت 428 هـ) : الباب في شرح الكتاب ، بيروت ، المكتبة العلمية ، 1980 م ، (د ، ط) ج 2 ص 136 .

⁴ . النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676 هـ) : المجموع شرح المذهب ، تحقيق عادل عبد الموجود وآخرون ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2002 م ، (ط 1) ، ج 27 ص 454 .

⁵ . محمد طاهر ابن عاشور : مقاصد الشرعية الإسلامية ، (1879.1973) ، دار الكتاب المصري القاهرة واللبناني بيروت ، المكتبة الإسكندرية ، 2011 ، ص 84 .

تحقيق التعبد لله بامتثال أمره والقيام بفرضه : فقد جاءت النصوص المتواترة بالأمر بأداء هذه الفريضة العظيمة ، كما قال الله تعالى " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين" (البقرة : 43) وبين أن ذلك من صفة المؤمنين الطائعين ، كما قال تعالى " إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة" (التوبة : 18) . فالمؤمن يتعبد الله بامتثال أمره بإخراج الزكاة بالقدر المطلوب شرعا ، وصرفها في مصارفها ، فليس ذلك ضريبة مالية ، بل هي طاعة لله وقربة ، يرجو بها العبد الأجر العظيم والثواب الجزيل لقوله "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم و لاخوف عليهم ولاهم يحزنون " (البقرة : 277) .

شكر نعمة الله بأداء زكاة المال المنعم به على المسلم : قال الله تعالى "واذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد" (إبراهيم : 7) .

فشكر النعمة فرض على المسلم ، وبه تتحقق دوام النعم وزيادتها . قال الإمام السبكي رحمه الله في فتواه¹ : " ومن معاني الزكاة شكر نعمة الله تعالى ، وهذا أيضا عام في جميع التكاليف البدنية والمالية ؛ لأن الله تعالى أنعم على العباد بالأبدان والأموال ، ويجب عليهم شكر تلك النعم ؛ شكر نعمة البدن ، وشكر نعمة المال ؛ لكن قد نعلم أن ذلك شكر بدني ، وقد نعلم أنه شكر مالي ، وقد نتردد فيه ، ومنه الزكاة " ، فأداء الزكاة اعتراف بفضل الله ونعمته ، وشكرها ، وصرف لتلك النعمة في مرضاة الله وطاعته .

تطهير المزكي من الذنوب : قال الله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم " (التوبة : 103) ، وقد جاء في السنة

¹ . السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي : (756.683 هـ / 1355.1284 م) ، الابتهاج شرح المنهاج ، والسهم الصائب في قبض دين الغائب ، دار الحديث الأرشفة ، موقع ذاكرة الأزهر ، (د ، ط) ج 1 ص 198 .

ما يؤكد هذا المعنى كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار " ¹ .

تطهير المزكي من الشح والبخل : فالشح مرض بغيض مذموم، أبتلي به الإنسان ، فصار يسعى لحب التملك وحب الذات وحب البقاء والاستذكار ، ونتج عن هذا الاستئثار بالمنافع ، وفي ذلك يقول الله تعالى : "وكان الإنسان قتورا" (الإسراء : 100). ويقول : " وأحضرت الأنفس الشح" (النساء : 128) ، ولذا فإن الشح من أعظم أسباب التعلق بالدنيا والانصراف عن الآخرة ، ومن هنا جاء فرض الزكاة التي تعمل على تطهير نفس الغني من آفة الشح و البخل .

تطهير قلب الفقير من الحقد و الحسد على الغني : وذلك أن الفقير إذا رأى من حوله ينعمون بالمال الوفير وهو يكابد ألم الفقر، فلربما تسبب ذلك في بث الحسد والحقد والعداوة والبغضاء في قلبه، وبهذا تضعف العلاقة بين المسلم وأخيه ، بل ربما تقطعت أواصر الأخوة وشبت نار الكراهية . فالحسد والحقد والكراهية أدواء فتاكة ، تهدد المجتمع

وتزلزل كيانه ، وقد سعى الإسلام لمعالجتها ببيان خطرها وتشريع الزكاة ، وهي أسلوب علمي فاعل لمعالجة تلك الأدواء ، ولنشر المحبة والوئام بين أفراد المجتمع المسلم . ²

تحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي ³ : فالزكاة جزء رئيسي من حلقة التكافل الاجتماعي ، التي تقوم على توفير ضروريات الحياة ، من مأكل ، وملبس ومسكن ، وسداد الديون ، وإيصال المنقطعين إلى بلادهم ، وفك الرقاب ، ونحو ذلك من أوجه التكافل ، التي قررها الإسلام ، كما في قوله ﷺ : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد

¹ . رواه احمد ، (231/5 ، 248/5) ، بسندين ، كلاهما عن معاذ لكنهما ضعيفان ، ورواه الترمذي ، في كتاب الإيمان ، باب حرمة الصلاة ، برقم (2616) .

² . يوسف القرضاوي : فقه الزكاة ، مكتبة وهبة ، 1414هـ ، ط 2 ، ج 2 ص 93.

³ . ابن منصور الغفيلي : نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ، 1429هـ . 2008 م ، دار اليمان ، الرياض ، ط 1 ، ص 55.

الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" ¹ . فالزكاة وسيلة كبرى للتعاون والتراحم والتضامن بين الناس ، مما يمكن المسلمين من التعاون على البر والتقوى . وتحقيق الغاية التي خلقوا لها وهي عبادة الله .

تنمية الاقتصاد: للزكاة أثر إيجابي كبير في دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي وتنميته ؛ وذلك أن نماء مال الفرد المزكي كما تقدم ، يعود على اقتصاد المجتمع بالقوة والازدهار ، كما أن فيها منعا لانحصار المال في يد الأغنياء كما قال الله تعالى : " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب" (الحشر : 7) ، فوجود المال في أيدي أكثر المجتمع يؤدي لصرفه في شراء ضروريات الحياة ، فيكثر الإقبال على السلع ، فينشأ من هذا كثرة الإنتاج مما يساهم في كثرة العمالة والقضاء على البطالة ، فيعود ذلك على الاقتصاد الإسلامي بالفائدة ².

المطلب الثالث : شروط الزكاة

وجب التمييز بين شروط خاصة بالمكلف بالزكاة وشروط الأخرى خاصة بالمال المزكى

أولا : شروط خاصة بالمكلف بالزكاة :

أ. الإسلام : فلا تجب الزكاة على الكافر ، فجعل الإسلام شرطا لوجوب الزكاة ³.

¹ . رواه مسلم : عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، كتاب البر والصلة و الأداب ، باب التراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (1999/4) ، 2586 .

² . محمود أبو السعود : خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ، (1385 هـ . 1965 م) ، ط 1 ، ص 15 . 16 .

³ . أنيسة بركان : الزكاة ودورها في توظيف الموارد الاقتصادية ، (رسالة ما جيستير) ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، 2003 ، ص32.

ب . الحرية : و أما الحرية فشرط عند مالك وأصحابه القائلين :أن المال مال العبد حتى ينتزعه سيده ، ومن يقول :أن العبد لا يملك وانما ماله ملك سيده أوجب فيه الزكاة على ملك سيده ¹ .

ج . النية و الأهلية : إذ يجب على المزكي أن ينوي إخراج ماله زكاة ، أما الصبي والسفيه فينوي عنهما وليهما ، وكذا تمام أهلية مخرجها رغم ما يوجد من اختلاف فقهي في مال الصبي والمجنون ² .

ثانيا : شروط المال المزكى

ا . الملك التام : ومعناه أن يكون المال مملوكا للمسلم وبيده ، ولم يتعلق به حق غيره، وأن يكون المالك له قادرا على التصرف فيه باختياره ، وأن تكون فوائده حاصلة له ³ .

ب . أن يكون المال ناميا بالفعل أو قابلا للنماء : ومعنى النماء بلغة العصر أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحا وفائدة ، أو أن يكون المال نفسه نماء ، وعلى هذا قسم علماء الشريعة المال النامي إلى قسمين :

- 1 . نماء حقيقي : كزيادة المال ونماءه بالتجارة أو التوالد ، كتوالد الغنم والإبل . . .
- 2 . نماء تقديري : كقابلية المال للزيادة فيما لو وضع في مشاريع تجارية . . كرجل معه نقد مقداره خمس آلاف ليرة سورية وهو محفوظ لديه غير عامل على استثماره فهذا المبلغ عليه زكاة بنسبة (2، 5) % إذا حال عليه الحول ، لكونه قابلا للزيادة فيما لو وضع هذا المال في أعمال تجارية ، ومشاريع استثمارية . . ⁴

¹ . لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يحيى ابن الجد الفهري اللبلي الاشبيلي المالكي : أحكام الزكاة ، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان ، (1432 هـ ، 2011 م) ، ط 1 ، ص 31.

² . عبد الرحمان الجزيري : المرجع السابق ، ص 591 .

³ . عبد الله ناصح علوان : أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة ، دار السلام ، دار السلام ، ص 8.

⁴ . عبد الله ناصح علوان : المرجع نفسه ، ص 9.

ج . **النصاب** : أي المقدار الذي حدده الشرع لكل نوع من أنواع هذه الأموال ، وعلى هذا الشرط فالمال القليل الذي لم يبلغ مقدارا لنصاب الزكاة فيه ، لأن الزكاة تجب في الزائد عن حاجة المالك لقوله تعالى " ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو " (البقرة : 219)
أي الفائض عما يحتاجون .¹

د . **حولان الحول** : وهو أن تمر سنة قمرية أو شمسية على هذا النصاب في ملك صاحبه ملكا تاما ، وعلى هذا الشرط إذا زالت ملكية المالك عن ماله بعد نصف سنة أو أكثر فلا تجب عليه الزكاة فيه . ومرور سنة شرط لوجوب الزكاة ، فيما عدا الحاصلات الزراعية ، وما يعثر عليه في باطن الأرض من معادن وكنوز حيث تجب الزكاة عند ظهورهما .²

المبحث الثاني : ماهية الشركات في الفقه الإسلامي

سوف نتناول في هذا المبحث ماهية الشركات في الفقه الإسلامي ، وذلك بتقسيمه إلى ثلاث مطالب ، حيث أن المطلب الأول : نتطرق فيه حول التعريف اللغوي والاصطلاحي للشركات ، مشيرا إلى تعريفها كذلك عند علماء القانون . أما المطلب الثاني : فيحتوي على بيان أنواع الشركات وتقسيماتها في الفقه الإسلامي ، أما المطلب الثالث : فخصصناه كذلك لأنواع الشركات وتقسيماتها ولكن في القانون التجاري وذلك مع اختصار مفيد .

المطلب الأول: مفهوم الشركة

كل مفهوم لابد له من تعريف لغوي يبين حقيقته اللغوية ، واصل اشتقاقه من لغتنا العربية وكذلك لابد من تعريف شرعي يبين معناه في الاصطلاح .

¹ . عفيف عبد الفتاح طباره : روح الدين الإسلامي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1966 ، ط 2 ، ص 335.

² . عفيف طباره : المرجع نفسه، ص 335.

أولاً: تعريف الشركة

الشركة لغة : الشركة بفتح الشين وكسر الراء ، وبكسر الشين واسكان الراء حيث تطلق على عدة معاني في اللغة :فتأتي بمعنى الاختلاط ،أو خلط الملكين ، أو مخالطة الشريكين واشتراكهما في شيء واحد ¹:

وقيل ²: هو أن يوجد شيء لاثنتين فصاعدا ، عينا كان ذلك الشيء أو معنى ، كمشاركة الإنسان والفرس في الحيوانية ، ومشاركة فرس وفرس في الكمته (الحمرة الشديدة) والدهمة (السراد). ³

وقيل :أن يكون الشيء بين اثنتين لا ينفرد به أحدهما . ⁴

والحاصل من هذه الأقوال أن معنى الشركة في اللغة يدور على التعدد الذي يفيد الاختلاط والاشتراك في شيء ما بين اثنتين فصاعدا.

وقد ورد في المعنى اللغوي قوله تعالى : " وأشركه في أمري " (طه :32)

وقوله تعالى : " أم لهم شرك في السماوات " (الاحقاف :4) وقوله "فيه شركاء متشاكسون" (الزمر : 29) .

ولفظة الشركة ترد مصدرا من شرك يشرك شركا وشركته ، وشركت بينهما في المال ، وأشركته جعلته شريكا ⁵ وجمع الشريك شركاء وأشراك . والشرك النصيب وجمعه أشراك كقسم

¹ . ابن منظور : لسان العرب ، 1201 ، ط 1 ، ج 12 ص 233 .

² . محمد مرتضى الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 7 ص 148 .

³ . الفيروزبادي : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، ج 2 ص 213 .

⁴ . أحمد بن فارس بن زكريا : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق محمد عبد السلام هارون ، القاهرة ، 1322هـ ، ط 1 ، ج 2 ص 225 .

⁵ . أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي : المصباح المنير ، ج 1 ص 422 .

وأقسام . والشراك . بالتحريك . حبائل الصيد ، وكذا ما ينصب للطائر لأن فيه اختلاط بعض حبائله ببعض .¹

الشركة اصطلاحاً :

يختلف معناها عند الفقهاء ، حيث عرفها **الأحناف** : بأنها : " عقد بين المتشاركين في الأصل والربح " ². وعرّفها **المالكية** الشركة بأنها : " الشركة إذن من كل واحد منهما أو منهم للآخر في التصرف ، أي في أن يتصرف في مال لهما أي للمأذونين معا ..الإذن في التصرف كالجنس يشمل الوكالة والقراض .. " ³ ، فهي " إذن في التصرف لهما مع أنفسهما " ⁴. وعرّفها **الشافعية** الشركة بأنها : " ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد أو عقد يقتضى ذلك " ⁵. ⁵. وهذا التعريف بحسب الظاهر يفيد العمومية بشموله لجميع أنواع الشركة ، ذلك أن عبارة " ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد ، تشمل أنواع الشركة الملك المتمثلة في عدة أمور مثل : الوصية ، والهبة ، والإرث ، والغنيمة . كما أن عبارة " أو عقد يقتضى ذلك " تتضمن شركة غير نظر إلى ما يجوز منها وما لا يجوز عندهم ، وبذلك يكون التعريف شاملاً لجميع أنواع الشركة من ملك وعقد .

وفي الوسيط : " إذن كل واحد من الشريكين صاحبه في التصرف في المال المشترك " ⁶ .

¹ . ابن منظور ، المرجع السابق ، ج 12 ص 236.

² . الحصكفي علاء الدين محمد بن علي : (ت 1088 هـ . 1677 م) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، بيروت ، دار الفكر ، 1386 هـ . 1966 م ، ط 2 ، ج 4 ص 299 .

³ . الدردير أحمد بن محمد بن أحمد العدوي : (ت 1201 هـ ، 1786 م) ، الشرح الكبير ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1417 هـ ، 1996 م ، ج 3 ص 348.

⁴ . ابن حاجب جمال الدين بن عمر ابن حاجب : جامع الأمهات ، تحقيق ، أبو عبد الرحمان الأخضرى ، دمشق ، بيروت ، 1419 هـ . 1998 م ، ج 1 ص 393 .

⁵ . شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ط بولاق ، ج 5 ص 2.

⁶ . الغزالي أبو حامد محمد : (505 هـ) ، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود ، القاهرة ، دار السلام ، 1417 هـ ، ج 3 ص 259.

وقد عرفها **الحنابلة** : " بأنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف " ¹ .

وهذا التعريف شامل لجميع أنواع الشركة من إباحة وملك عقد ، ذلك أن الاجتماع في الاستحقاق يتضمن استحقاق العين بالإباحة والهبة والإرث والشراء والغنيمة والوصية ونحو ذلك ، ولا فرق بين أن يملك الشركاء العين أو المنفعة ، أو العين دون منفعتها ، أو منفعتها دون عينها ² .

كما يلحق بذلك ما إذا اشترك شخصان في حد الرقبة كما لو قذفها إنسان بكلمة واحدة فإنه يجد لهما حدا واحدا ³ . كذلك فإن الاجتماع في التصرف يتضمن جميع شركات العقد ، سواء أكانت شركات أموال أو وجوه أو أعمال أو أموال وأعمال كما في شركة المضاربة .

وبناء على ما تقدم فإننا نرى أن التعريف الجامع للشركة بمعناها العام أن يقال أنها : ثبوت الحق في شيء لاثنتين أو أكثر على جهة الشيوع . أو عقد يسهم فيه شخصان أو أكثر بمال أو عمل موجب لصحة تصرفهما ، ومشاركتهما في الربح أو تحمل الخسارة .

فهذا التعريف يصدق بالحق المالي وغيره . فالشرط الأول منه يشمل شركة الملك بالاختيار وغيره كالإرث ، ويشمل شركة الإباحة في المشاع بين الناس بنص الشرع ويدخل نحو الشركة في حقوق الأبدان والأموال كالقصاص وحد القذف والشفعة وخيار الشرط . ⁴ ويشمل الشرط الثاني من التعريف خصوص الأموال وهو ما يعرف بشركة العقد .

العلاقة بين التعريف اللغوي والشرعي : يتضح لنا مما تقدم أن المعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي ، ذلك أن الشركة في اللغة تحصل بفعل الخلط ، وفي الشرع كما تحصل

¹ . ابن قدامة : (ت 620 هـ) ، المغني ، ج 5 ، مكتبة القاهرة ، (1389 هـ ، 1969 م) ، ط 1 ، ج 5 ، (3.5) .

² عبد العزيز عزت الخياط : الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، 1290 هـ ، 1971 م . ، ط 1 ، ج 1 ص 33 .

³ . ابن قدامة : المرجع السابق ، ج 1 ص 2 .

⁴ . سعود سعد الدريب : الشركات في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي ، (رسالة ماجستير) ، جامعة الامام محمود بن بن سعود الإسلامية ، مملكة العربية السعودية ، مكتبة المعهد العالي للقضاء ، ص 7 .

بفعل الإنسان قد تحصل من غير فعله كثبوت الحق في مال موروث أو غيره كالتقصاص وحد القذف والشفعة . فعلى هذا يكون بين المعنيين اللغوي والشرعي عموم من هذا الوجه .¹

ثانيا : تعريف الشركة في القانون :

الشركة في القانون :

عرف المشرع الجزائري الشركة من خلال المادة 416 في ظل الأمر 75 _ 58 على النحو التالي : " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة" .

عدلت و تمت المادة 416 من الأمر رقم 75 _ 58 ، بالمادة الأولى من القانون رقم 88 _ 14 وحررت على النحو التالي : " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة . كما يتحملون الخسائر التي قد تتجر عن ذلك " ². عرف القانون الأردني الشركة بأنها : " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل ، لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة"³ .

¹ . رشاد حسن خليل : الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، دار الرشيد ، جامعة الرياض ، ط 3 ، (1401هـ 1981م) ، ص 17 .

² . قانون رقم 1488 ، المؤرخ في 3 ماي 1988 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 58.75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، والمتضمن القانون المدني ، عدد 18 ، الصادر في 4 ماي 1988 .

³ . زيادات احمد والعموش إبراهيم : الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، الأردن ، دار وائل للنشر، 1996م ، مادة رقم 582، ص 156 .

المطلب الثاني : أنواع الشركات وتقسيماتها في الفقه الإسلامي

أولاً : أقسام الشركة في الفقه الإسلامي:

تنقسم الشركات في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام : شركة الإباحة ، شركة الملك ، شركة العقد¹.

القسم الأول : شركة الإباحة :

تعريفها: " اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد كالماء بأخذها وإحرازها " ² ، أي أن المقصود من هذه الشركة هو الاشتراك في الأشياء التي أباح الشارع الانتفاع بها لجميع الناس فكانت هذه الأشياء شركة إباحة بينهم . مستندتها حديث : " المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء والكلا والنار " ³ .

وفي رواية : " الناس شركاء في ثلاثة " والمقصود بالماء : هو ماء البحار والأودية والآبار وغيرها من مصادر الماء غير المملوكة لأحد أو جهة معينة ، والكلا: ما نبت منه من غير زراعة أحد في الأرض غير المملوكة أيضاً ، والنار يقصد بها الاشتراك في الحطب الذي هو مصدر النار في ذاك الوقت ، كذلك يدخل في هذه الشركة المعادن : التي لا تنقطع كالملاح والنفط ومشتقاته ، والكبريت ، وأحجار الرحا ، والرخام ، والكحل ، والياقوت وغيرها ⁴ .

¹ . رشاد حسن خليل : الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، دار الرشيد ، ط 3 ، (1401 هـ 1981 م) ، ص 24 .

² . الخياط عبد العزيز : الشركات في الشريعة الإسلامية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط 4 ، 1414 هـ . 1994 م ، (35/ 1) .

³ . أخرجه أبو داود في سننه 278/3 ، كتاب الإجارة ، باب في منع الماء ، حديث رقم 3477 . وابن ماجه في سننه 826/2 ، كتاب الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاثة ، حديث رقم 2472 .

⁴ . الخياط : عبد العزيز ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 38 .

فحكم هذه الأشياء وغيرها تكون منفعتها مشتركة بين جميع الناس إن لم تكن محرزة فان تم إحرازها يختص الشخص أو الجهة التي أحرزتها بمنفعتها لأنها بالإحراز أضحت ملكا له.

القسم الثاني : شركة الملك :¹

تعريفها : " تملك اثنين فأكثر عينا أو دينا من طريق الإرث أو الشراء أو الهبة أو الوصية أو نحو ذلك من أسباب التملك ، و يكون كل منهما أجنبيا في نصب صاحبه ممنوعا من التصرف فيه ².

حكمها : نقل بعض الفقهاء أن هذه الشركة جائزة عند الجميع ³.

القسم الثالث : شركة العقد : تعريفها: " هي عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال " ⁴ . وعرفت أيضا بأنها : " عقد بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه " ⁵.

وتتقسم شركة العقد إلى خمسة أنواع : عنان ، ومفاوضة ، ووجوه ، وتقبل ، ومضاربة .

¹ محمد المحاجي : أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي ، ط 1 ، (1422 هـ . 2001 م) ، المكتب الإسلامي بيروت ص 12.

² . علي حيدر : درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ، دار عالم الكتب ، ط خاصة ، (1423 هـ . 2003 م) ج 3 ص 15.

³ . ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970 هـ) ، البحر الرائق كنز الدقائق، بيروت ، دار الكتب العلمية (1417 هـ . 1997 م) ، ج 5 ص 180 . السرخسي : المبسوط، ط2، ج 11 ص 151. المر غينا ني: برهان الدين علي بن أبي بكر الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت دار الكتب العلمية (1415 هـ . 1995) ج 3 ص 3 . الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود : (ت 587 هـ - 1191 م) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت دار الكتب العلمية ، ط 2 (1406 هـ 1986 م) ج 6 ص 56. تحقيق : محمد زكي عبد البر ، سوريا : مطبعة جامعة دمشق (1328 هـ . 1910 م) ، ج 3 ص 5.

⁴ . الخفيف علي : الشركات في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (1430 هـ / 2009 م) . ص 26.

⁵ . الزحيلي وهبة : المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر ، دمشق ، (1423 هـ . 2002 م) ، ص 100.

أولاً : شركات الأموال: وهي تنقسم إلى نوعين :

أ . شركة المفاوضة :

المقصود بها الشركة التي تطلق فيها الحرية للشركاء في القيام بالأعمال التي يقتضيها العرف التجاري ، من بيع و شراء وايداع واستعارة وغير ذلك ، دون أية حاجة إلى مراجعة بقية الشركاء بعد تقرر الشركة على هذه الصفة في صلب العقد .

وقد عرفها ابن رشد بالتعريف التالي : " هي أن يجوز فعل كل واحد منهما على صاحبه ، وأن يستويا في جميع ما يستفيدان فلا يصيب أحدهما شيئاً إلا كان صاحبه شريكاً له فيه "¹حكمها :عند الحنفية :جائزة بشرط تساوي رؤوس الأموال ، وحبثهم في ذلك أنها تتضمن كفالة ووكالة وكل منهما صحيح منفردا فصح أيضا في ضمن الشركة ، لقوله : " فافوضوا فإنه أعظم للبركة " ² .

عند المالكية : وتصح عند المالكية لكن لا بالمعنى الذي ذهب إليه الحنفية . بل بالمعنى الذي هو عندهم لشركة المفاوضة وهو " أن يفوض كل واحد منهما التصرف للآخر في حضوره وغيبته ويلزمه كل ما يعمل شريكه " ³ . وقد أجازوها دون شرط الحنفية ، ونص المالكية صراحة على أن هذا المعنى لشركة المفاوضة هو الجائز لديهم دون خلاف على ذلك ، بقولهم عند الحديث عن شركة المفاوضة : " وحكمها الجواز اتفاقا وهي أن يجعل كل

¹ . محمد سكال المجاجي : أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط 1 ، (1422هـ 2001م) ص 19 .

² . ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواني : فتح القدير، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، (1415هـ 1995م) ج 6 ص 158 . وقال : لم يعرف له في كتب الحديث أصلا .

³ . ابن جزى ، محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين ، (1974م) . ج 1 ص 187 .

واحد منهما لصاحبه أن يتصرف في الغيبة والحضور في البيع والشراء والكراء ولذلك سميت مفاوضة¹ . أما بالمعنى الذي عند الحنفية فهي شركة فاسدة² .

عند الشافعية³ : لا تصح شركة المفاوضة عند الشافعية فهي شركة باطلة لديهم حتى نقل عن الشافعي قوله " إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا " ، وذلك لكثرة ما فيها من غرر وجهالات .

عند الحنابلة⁴ : تنقسم شركة المفاوضة عند الحنابلة إلى قسمين : الأول : أن يشتركا في جميع أنواع الشركة ، مثل أن يجمعوا بين شركة العنان ، والوجوه ، والأبدان فيصح ذلك ، لأن كل واحد منهما يصح على انفراده فصح مع غيره .

والثاني : أن يدخل بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث ، أو يجده من ركاز ، أو لقطه ، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جنائية ، وضمان غصب وقيمة متلف ، وغرامة الضمان أو الكفالة ، فهذا فاسد ، لأنه عقد لا يصح بين الكافرين .

ب . شركة العنان : " شركة العنان عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم ، كل منهم دفع حصة معينة في رأس يتجرون به على أن يكون الربح بينهم على قدر أموالهم أو

¹ . أبو حسن الشاذلي ، أبو الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد المصري ، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط (1987م) ، ج 2 ص 264 .

² . القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس: (ت 684هـ) ، الذخيرة، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، (1414هـ 1994م) ، ج 8 ص 18 .

³ الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب : (ت 977هـ) ، الإقناع ، حققه علي عبد الحميد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1417هـ . 1996م ، ج 1 ص 316 . الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزيادي : (ت 476هـ 1083م) ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، دار المعرفة بيروت ، ط 2 ، 1379هـ 1959م ج 1 ص 346 .

⁴ . محمد عبيد الله عتيقي : عقود الشركات دراسة فقهية مقارنة مع موجز في القانون الكويتي، ط 1، (1417هـ 1996م) ، مكتبة ابن كثير ، الكويت ، ص 42 .

حسب نسبة يتفقون عليها ، وهذا القدر متفق عليه عند فقهاء المذاهب¹ ، كما قال الشيخ علي الخفيف² .

حكمها : وهي جائزة بالإجماع ، كما حكاها ابن المنذر رحمه الله ، وإنما اختلف في بعض شروطها³ .

- الفروق بين شركة العنان و شركة المفاوضة :

تفترق شركة العنان عن شركة المفاوضة بمفهومها عند الحنفية بما يلي⁴:

1. أهم ما يميز شركة المفاوضة عن شركة العنان هو الكفالة المتبادلة بين الشركاء في شركة المفاوضة .

2. في شركة المفاوضة يشترط التساوي في الأموال الخاصة للشركاء ولا يشترط ذلك في شركة العنان .

3. يشترط التساوي في حصص الشركاء في رأس المال بشركة المفاوضة ولا يشترط ذلك في شركة العنان .

4. يشترط أن تكون شركة المفاوضة في جميع التجارات ولا يشترط ذلك في شركة العنان .

5. يشترط التساوي في توزيع الأرباح في شركة المفاوضة ولا يشترط هذا في شركة العنان .

6. تتعقد شركة العنان على الوكالة بينما تتعقد شركة المفاوضة على الوكالة والكفالة .

¹ . حسن أيوب : فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار السلام ، القاهرة ، ط 1، (1423 هـ . 2003 م) ، ص 227.

² . علي الخفيف : الشركات في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 31.

³ . صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان : الملخص الفقهي ، دار العاصمة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، ج 2 ص 126 .

⁴ . الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ج 2 ص 33 .

7. يكون الشريك في شركة العنان مقيدا بإذن التصرف من الشركاء ، بينما الشريك في شركة
المفاوضة يكون مطلق التصرف .

حكمها :

لا خلاف في مشروعية هذه الشركة فهي " جائزة بإجماع فقهاء الأمصار " ¹.

ثانيا: **شركة الأعمال** : وتسمى هذه الشركة أيضا بشركة الأبدان ، وشركة الصنائع ، شركة
التقبل ، لاشتراك البدنين فيها أو أكثر فيما يصنعون ، أو اشتراكهم فيما يتقبلون ويضمنون ،
سواء عملوا معا أو عمل بعضهم وتقبل البعض الآخر .

وتعرف شركة العمل أو الأبدان عند المالكية:

بما يلي : " عقد على عمل بينهما ، والربح بينهما، بما يدل عرفا " ² . فلا بد من التساوي
في العمل ، والربح ، وليس هناك من صيغة تلتزم لإنشاء العقد إلا ما يقضي به العرف .

وعرفها الأحناف:

بأنها: أن يشتركا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما كالخياطين والصباغين " ³ .
وعرفها الحنابلة :

بأنها " أن يشتركا اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا في
صناعاتهم أو يشتركوا فيما يكتسبونه من المباح كالاصطياد " ⁴

¹. الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 6 ص 58 . و القرافي : الذخيرة، ج 8 ص 55 و ابن قدامة ، المغني، ج 5 ص
10 .

². أحمد الدريير : الشرح الصغير ، ومعه حاشية الصاوي ، بعناية الدكتور مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ،
مصر ج 3 ص 456 .

³. كمال بن الهمام : فتح القدير ، المرجع السابق، ج 5 ص 28 .

⁴. ابن قدامة : المغني ، المرجع السابق، ج 5 ص 5 .

وعرفها الشافعية :

شركة الأعمال بأنها : "أن يشترك اثنان أو أكثر ، ليكون بينهما كسبهما بحرفتهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة كنجار أو اختلافهما كنجار ورفاء " . فان تعريف شركة الأعمال الذي يتلائم مع هذه الاعتبارات هو أنها : أن يشترك اثنان فأكثر لا مال لهما فيما يكتسبونه بجهدهم البدني والفكري ، وما روقهم الله فهو بينهم على حسب ما يتفقون ، كأن يتفق صانعان أو أكثر على تقبل الأعمال من الغير ، وكأن يشترك اثنان أو أكثر من طبيب في مشروع لعلاج المرضى، فرأس المال في هذه الشركة هو خبرة الصناع ، وتضامنهم في العمل ، ووفائهم في تعاقداتهم مع الغير ، وكذلك الجهد البدني والفكري الذي يبذله الشركاء من أجل الكسب .

حكمها : اختلف في حكمها بين المجيزين و المانعين ، حيث أن هناك من المجيزين من قسمها إلى قسمين ، قسم أجازها من غير شرط إتحاد الصنعة ، وهم الأحناف و الحنابلة على أحد القولين ، وقسم أجازها بشروط وهم المالكية .

1 : الذين قالوا بالجواز واختلفت الصنعة ، وهم الأحناف والمشهور من مذهب الحنابلة ، كما صرحوا بذلك في المعتمد من كتبهم ، وقال زفر رحمه الله : " إن اتفقت الأعمال كالقاصرين و الصباغين إذا اشترك يجوز ، و إذا اختلفت بأن يشترك قصار و صباغ لا تجوز الشركة ؛ لأن كل واحد منهما عاجز عن العمل الذي يتقبله صاحبه ؛ فإن ذلك ليس من صنعته فلا يتحقق ما هو مقصود الشركة عند اختلاف الأعمال ولكن نقول : جواز هذه الشركة باعتبار الوكالة ؛ و التوكيل بتقبل عمل صحيح مما يحسن مباشرة ذلك العمل ؛ ومما لا يحسن ؛ لأنه لا يتعين على المتقبل إقامة العمل بيده ؛ بل له أن يقيم بأعوانه ؛ و أجرائه وكل واحد منهما غير عاجز عن ذلك ؛ فكان العقد صحيحا ¹ .

¹ . السرخسي : المبسوط ، المرجع السابق ، ج 11 ص 155 .

فبهذا النص يظهر أن الإتحاد في نوع العمل لا يشترط ، لأن العقد متعلق بالذمة ، و التقبل ، فلا يؤثر عليه اختلاف نوع الأعمال .

أما الحنابلة : فذكر مذهبهم ابن قدامة في الكافي فقال : " شركة الأبدان ، وهو أن يشترك اثنان فيما يكتسبانه بأبدانهما ، كالصناعين يشتركان على أن يعملوا في صناعتها أو فيما يكتسبانه من مباح كالخشيش و الحطب و المعادن ، و التلصص على دار الحرب فيما رزق الله فهو بينهما فهو جائز ، ومبناها على الوكالة ؛ لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه وما يتقبله كل واحد من الأعمال ، فهو من ضمانهما ، يطالب به كل واحد منهما ، ويلزمه عمله¹ .

2 : الذين قيدوا الجواز بالإتحاد في الصنعة وهم المالكية ، وقد صرحوا بذلك في معتمد كتبهم ، يقول القاضي عبد الوهاب مبينا جوازها ، وحاصرا شروطها : " فأما شركة الأبدان فجائزة ولها شرطان اتفاق الصنعتين و المكان ولا تجوز مع اختلاف الصنعتين كقصار و حداد ، خياط ولا أن يكون في صفة واحدة منفردين في مكانين² " فبين أنه لا بد من اتحاد العمل واتحاد مكانه .

3 : وقد منعها الشافعية ، ولم يجيزوا من الشركات إلا ما كان عن الأموال ، وذلك انطلاقا من مذهبهم أن أصل الشركة ، شركة الأملاك ، و العنان ، متفرعة عنها ، فكأنهما بعد خلط المالين خلطا لا يتميز بعده مال أي منهما ملكاه فصار بذلك شركة الملك ، ومن هنا جاز لهم الاتجار فيه ، وهذا لا يتصور في العمل ، يقول الحصني مبينا ذلك : " أحدهما شركة الأبدان وهي باطلة كشركة الحمالين و سائر المحترفين ليكون كسبهما بينهما سواء كان

¹ . ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، (1414 هـ 1994 م) ، ج 2 ص 49 .

² . أبو عبد الله ، عبد الوهاب ابن نصر الثعلبي : التلخين في الفقه المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، (1425 هـ 2004 م) ، ج 2 ص 163 .

متساويا أو متفاوتا ، و سواء اتفق السبب كالدالين و الحطابين أو اختلفا كالخياط و الرفا ، ووجه بطلانها أن كل واحد منهما متميز ببدنه و منافعه فيختص بفوائده ، كما لو اشترك في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما¹ " فهذا النص صريح في منع شركة الأبدان ودليلهم في ذلك أنها تؤول إلى الغرر ، لتفاوت الناس في طباعهم في الملكات .

ثالثا : شركة الوجوه : شركة الوجوه هي النوع الثالث من أنواع شركة العقد ، وحيث إنها مبنية على الوجاهة وثقة الناس في الشركاء ، ولا مال لهم سماها بعض الفقهاء بشركة المغاليس أو شركة الذمم . حيث عرفها الحنفية :

" أن يشترك الرجلان بغير رأس مال على أن يشتريا بالنسيئة ويبيعا، وسميت بهذا الاسم على معنى أن رأس مالهما وجههما ، فإنه إنما يباع في النسيئة ممن له في الناس وجه² " . عرفها المالكية: شركة الذمم " وهي أن يتحمل كل واحد من الشريكين عن صاحبه بنصف ما يبتاعه بغير إذنه ولا معرفته³ " .

عرفها الشافعية : " أن يشترك وجهات عند الناس ، ليبتاعا في الذمة إلى أجل ، على أن ما يبتاعه كل واحد يكون بينهما ، فيبيعانه ويؤديان الأثمان ، فما فضل فهو بينهما⁴ " . عرفها الحنابلة : " أن يشترك اثنان بلا مال في ربح ما يشتريان في ذمهما بجاههما⁵ وبالنظر إلى التعاريف السابقة للفقهاء ، نستخلص اتفاقهم على صورة شركة الوجوه ببعض

النقاط¹:

¹ . تقي الدين الحصني : كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، دار الخير ، دمشق ، ط 1 ، ص 270.

² . محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط، كتاب الشركة ، ج 11 ص 152 .

³ . محمد بن أحمد بن رشد : المقدمات الممهدات ، كتاب الشركة ، ج 3 ص 40 .

⁴ . يحيى بن شرف النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين، كتاب الشركة ، ج 4 ص 280 .

⁵ . منصور بن يونس البهوتي : شرح منتهى الإرادات، كتاب الشركة ، ص 228.

1 يكون الشريكان اثنان فأكثر .

2 . عدم وجود رأس مال حاضر .

3 . يشتركان في الربح والخسارة .

4 . شراء مال في الذمة بجاههما .

5 . يشتركان في الربح على جزء مشاع معلوم .

فمن هذه الأوصاف تظهر أهمية شركة الوجوه في الشريعة الإسلامية ، بأن جعلت أصحاب الشركة هم أرباب العمل ، فيبيعوا ويشترى بذممهم ، بدل أن يكونوا عمالا في مقابل أجر عند بعض التجار ، وهذا فيه نوع من الاستقلالية وتحمل المسؤولية من قبلهم ، وكذلك توسعة لفرص العمل وتكثيرها ، وعدم الاعتماد على الغير ، بل يبني الإنسان نفسه بنفسه .

حكمها : اختلف في حكمها على قولين :

القول الأول : أجازها الأحناف² و الحنابلة³ وبعض المعاصرين⁴ .

القول الثاني : عدم جوازها عند المالكية⁵ و الشافعية⁶ .

¹ . حمد يوسف إبراهيم المزروعى : شركة الوجوه أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة، دكتور منتدب في جامعة الكويت ، كلية الشريعة ، مجلة الزهراء ، ص 667.666.

² . ابن نجيم : البحر الرائق ، ج 5 ص 197 . المرغناني : الهداية ، ج 3 ص 11 ، ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج 4 ص 321 .

³ . المرداوي: الإنصاف ، ج 5 ص 458 . البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج 2 ص 288 .

⁴ . الخياط : الشركات ، ج 2 ص 49 . بتصرف .

⁵ . ابن جزي : القوانين الفقهية ، ج 1 ص 187 . الشاذلي : كفاية الطالب ، ج 2 ص 263 . ابن عبد البر : الكافي ، ج 1 ص 392 .

⁶ . الشرييني : الإقناع ، ج 2 ص 317 .

رابعاً : شركة المضاربة (القراض) : تعريفها " هي أن يدفع شخص مالا لآخر ، ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطان فشركة المضاربة أو القراض يكون المال فيها من طرف و يسمى رب المال ، والعمل من آخر و يسمى العامل ¹ " .

أعتبر بعض الفقهاء المضاربة نوعاً من الشركة ، إما لأنها تحتوي على مشاركة رب المال بالمال والعامل بالعمل ، أو لأن الربح الحاصل فيها يكون مشتركاً بينهما على نسبة معينة من النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك .

ومن المعاصرين أيضاً من يقول بأن " المضاربة شكل من أشكال الشركة ..مطلقة ومقيدة ² " وذلك لأن ما تولد من ربح في المال يكون شركة بينهما . وسميت بذلك لأنها مشتقة من الضرب في الأرض كما قال الله تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" (المزل : 20) وقوله تعالى : " وإذا ضربتم في الأرض " (النساء : 101) . أي سافرت ، وسمي المضارب بذلك لأنه يستحق الربح بسعيه وعمله .

حكمها :

1 . من السنة : من الثابت أن النبي صلى الله عليه و سلم بأمر هذا العقد كمضارب حينما خرج بمال خديجة رضي الله عنها إلى الشام مع غلام لها يقال له ميسرة ، وهذا قبل بعثته صلى الله عليه و سلم ، فلما بعث بالنبوة كان الناس يتعاملون بالمضاربة فأقرها ولم ينكر ذلك عليهم ³ .

¹ . الصادق بن عبد الرحمان الغرياني : مدونة الفقه المالكي و أدلته ، دار ابن حزم ، ط 1 ، (1436 هـ 2015 م) ، ج 2 ص 267 .

² . شابر محمد عمر : نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصاريف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام ، دار البشير ، عمان الأردن ، ط 2 ، (1410 هـ 1990 م) ، ص 326 .

³ . محمد عبيد الله عتيقي : عقود الشركات ، ص 111 .

2. من الآثار الواردة فيها والإجماع من الصحابة رضوان الله عليهم : من ذلك ما رواه مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال " خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة ، فرحب بهما ، وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلف كماه ، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ، ثم تبيعانه في المدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما الربح ، فقال : وددنا ذلك ، ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا ، فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر ، قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قال : لا ، فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر : أدياه ، فسكت عبد الله ، وراجع عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر يا أمير لو جعلته قراضا فقال عمر : قد جعلته قراضا ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال ¹ . واستدل بعضهم بما رواه ابن ماجة عن صهيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل و المقارضة ، و إخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع ² " .

كما أن التعامل بها أثر عن كثير من الصحابة ³ . لذا فهي جائزة لأن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة .

¹ . أخرجه مالك ابن أنس في الموطأ ج 2 ص 686 ، كتاب القراض ، باب ما جاء في القراض ، حديث رقم 1433 .

² . سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب الشركة والمضاربة ، حديث رقم 2289 .

³ . المر غينا ني : الهداية ، ج 3 ص 203 ، السرخسي : المبسوط ج 22 ص 18 ، الشيرازي : المذهب ، ج 1 ص 384 .

المطلب الثالث : أنواع الشركات وتقسيماتها في القانون التجاري

أقسام الشركة في القانون التجاري :

أ . الشركات التجارية: وسوف نرى في القسم المتعلق بالشركات التجارية في الشريعة الإسلامية أن مجلة الأحكام العدلية عرفت شركة العقد بقولها : " أن شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال و الربح مشترك بينهم " ¹.

و تنقسم هذه الشركات إلى قسمين : هما شركات الأشخاص ، وشركة الأموال .

أولا : شركة الأشخاص :

بصدور المرسوم التشريعي رقم 93 . 08 ، المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 هـ الموافق ل 25 أبريل 1993 ، ادخل المشرع الجزائري نوعا آخر من الشركات التجارية والتي لم يتعرض لها قانون 1975. ومن بين هذه الشركات شركة التوصية البسيطة ، وشركة التوصية بالأسهم ، و شركة المحاصة . ونعتقد أن هذا التعديل يعود سببه إلى تحول النظرة نحو السياسة الاقتصادية ، فبعد أن كان النظام الاقتصادي يقوم على دعائم الاشتراكية ، انفتح على اقتصاد السوق ، وفتح المجال لاستثمار الأموال الوطنية و الأجنبية على حد سواء قصد النهوض بالاقتصاد الوطني ، و سنتعرض في هذا العنصر لشركات الأشخاص أو

كما يطلق عليها شركات الحصص societes par interets، ونقسمها إلى ثلاث أنواع ، النوع الأول نتعرض فيه لشركة التضامن ، والنوع الثاني نتعرض فيه لشركة التوصية ، و النوع الثالث نتعرض فيه لشركة المحاصة ² .

¹ . المادة 1229 ، من مجلة الأحكام العدلية .

² . فضيل : أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركة الأشخاص) ، دار هومه ، الجزائر ، ط 2002 ، ص

أ . **شركة التضامن**¹ : تتكون من شريكين فأكثر بقصد الاتجار ، والأساس الذي تقوم عليه هو المعرفة الشخصية والثقة المتبادلة بين الشركاء ، يعتبر كل شريك في هذه الشركة " مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع جميع شركائه عن الديون والمطلوبات التي ترتبت على الشركة ، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته " ² ، وهذا أهم ما يميز شركة التضامن وهو أن مسؤولية والشريك مسؤولية غير محدودة تجاه مطلوبات الشركة، إذ يتم الوفاء بالمطلوبات المالية المترتبة على الشركة من أموال الشركة الشركاء فإن لم تف بالديون يرجع على الأموال الخاصة بالشركاء ولكل شريك أن يرجع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل من الشركاء لتسديد الديون التي على الشركة ، وهذا هو المقصود بالمسؤولية غير المحددة . ويكون رأس مال هذه الشركة مئة دينار فأكثر وغالبا لا تصلح هذه الشركة للمشروعات الضخمة بل للمتوسطة والصغيرة منها ، أما توزيع الأرباح والخسائر في هذه الشركة فإنه يكون وفق ما تم الاتفاق عليه في عقد الشركة

حكمها : لو نظرنا في حيثيات وتفاصيل وخصائص شركة التضامن لوجدناها تنطبق مع المفهوم العام للشركة في الشريعة الإسلامية ، حيث يكون كل من الشركاء وكليلا وكفيلًا متشاركين في الغرم والغنم ، إضافة لتحمل كل منهم المطلوبات التي على الشركة مسؤولية غير محدودة ، وبذلك تشبه شركة المفاوضة ³ ، كما أن جميع الشركاء متساوون في الحقوق والواجبات كل وفق نصيبه من رأس المال وبذلك تشبه هذه الشركة شركة العنان ⁴ ، والتي لا خلاف على مشروعيتها . وعلى ذلك فإن شركة التضامن شركة جائزة شرعا مالم تنص في

¹. موسى كامل : أحكام المعاملات ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 ، (1419 هـ . 1998م) ، ص 356. مصطفى

طه : القانون التجاري اللبناني، ص 298.

². قانون الشركات الأردني ، مادة رقم 26، ص 48 .

³. كامل عمر عبد الله : القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية ، دار الكتب ، مصر (1421 هـ 2000 م)

، ج 2 ص 66 .

⁴. محمد عثمان : فقه المعاملات دراسة مقارنة، دار المريخ ، السعودية ، (1422 هـ 2002 م) ، ص 302.

عقدها ونظامها ومعاملاتها على ما يخالف قواعد الشريعة، فكل ما خالفها فهو مرفوض يجب منعه وإزالته ، كاشتراط نسبة ثابتة لبعض الشركاء ، أو مخالفة قواعد توزيع الخسارة ، أو المتاجرة بما هو محرم أو غير ذلك مما نهى الشارع عنه، وعلى هذا أكثر الفقهاء المعاصرين ¹.

ب . شركة التوصية البسيطة : تتألف هذه الشركة من فئتين من الشركاء وهم الشركاء المتضامنون وهؤلاء هم الذين يتولون إدارة ومباشرة أعمال الشركة ، وتجمع بينهم علاقة التضامن والتكافل بحيث يتحملون كافة المطلوبات والديون المترتبة على الشركة في أموالهم الخاصة . والفئة الثانية من الشركاء هم الشركاء الموصون وهؤلاء لا يحق لهم ممارسة أعمال الشركة أوادارتها ، لكنهم مشاركون في رأس مال ويعد كل منهم مسؤولاً عن المطلوبات والديون المترتبة على الشركة بمقدار حصته في رأس مال الشركة ² .

حكمها: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين ³ إلى إنزال هذه الشركة منزلة المضاربة ، وذلك لانطباق أهم خصائص شركة التوصية على المضاربة ، حيث تضم شركاء موصين وهم لا يتدخلون في الإدارة إنما تتحدد مسؤوليتهم في حدود نصيب كل منهم من رأس المال المدفوع ، فأخذ بذلك الشركاء الموصون حكم رب المال بشركة المضاربة ، كما تشمل شركة التوصية على شركاء متضامين وهم المسؤولون أمام الناس والقضاء مسؤولية تامة والذين لهم حق الإدارة والظهور ، وبذلك أخذ الشركاء المتضامنون بشركة التوصية حكم المضارب

¹. الخياط : الشركات، ج 2 ص 134 ، 138 . وكامل : القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ج 2 ص 66 . والبريكي : شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات ، مع التركيز على شركة المحاصة دراسة مقارنة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، (1426 هـ ، 2005 م) ص 216 .

². موسى محمد إبراهيم : شركات الأشخاص، دار العاصمة ، الرياض ، ط 2 ، (1980 م) ، ص 234.

³. الخياط : الشركات ، ج 2 ص 141 ، 146 ، وكامل : القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية ، ج 2 ص 67 . وأحمد عثمان : منهج الإسلام في المعاملات المالية ، دار الطباعة المحمدية 1980 م ، ص 182.

بشركة المضاربة ، وان كانت قواعد التصرف وقواعد الربح والخسارة والضمان بين الشركتين قريبة جدا من بعضها ، إلا أنهما تفتقران بكون المتضامنين إضافة لكونهم شركاء بالجهد والمسؤولية شركاء أيضا في رأس المال أي يحق لهم نصيبان: عن العمل والمال ، وهذا لا مانع شرعا فيه حيث أجاز الفقه للمضارب أن يشارك بماله ، ومن هنا فان هذه الشركة شركة صحيحة جائزة شرعا ، لا سيما وأنها لا تشتمل على غرر أو ربا أو ظلم .

ت . شركة المحاصة : وأما قانون التجارة الجزائري فقد نص في المادة 795 مكرر على مايلي : ولقد لفت فقهاء القانون التجاري إلى هذا التميز الذي تتصف به شركة المحاصة بالنسبة لكل أنواع الشركات ، سواء كانت شركات أموال أم شركات أشخاص ، وذلك لأن الشركات جميعا تعتبر عقودا من ناحية ، وأشخاصا معنوية من ناحية أخرى ، بحيث أمكن التركيز باستمرار على هذا الازدواج في المعنى الذي يقصد بكلمة " شركة " ¹ ، بينما شركة المحاصة التي هي عقد بين الشركاء ، لا تكون شخصا معنويا ، لأن العقد الذي أنشأها لم ينشئ شخصا قانونيا يعرفه الغير ، وعلى هذا نصت المادة 251 من قانون التجارة اللبناني إذ قالت : " لا تعتبر شركة المحاصة شخصا معنويا " ² .

حكمها: لشركة المحاصة أكثر من صورة منها ما هو جائز ومنها ما هو غير جائز ، فان كانت الشركة على أن يحتفظ كل من الشركاء بملكيتها لنصيبه ويعمل به على انفراد ومن ثم يقتسمون الأرباح فيما بينهم ، فبهذه الصورة تكون الشركة غير جائزة وذلك لعدم تحقق الاشتراك بالمال ، كذلك أن نقل الشركاء ملكية نصيبهم لواحد منهم ثم يقتسمون الأرباح فبهذه الصورة تكون الشركة غير جائزة أيضا وذلك لنقل ملكية المال ومن ثم تفرد بالعمل ، أما الصور الأخرى فهي جائزة وتأخذ أحكام شركة العنان لاشتراك الشركاء جميعهم في تقديم

¹ علي البارودي : القانون التجاري اللبناني ، بيروت 1972 ، ج 1 ص 331 .

² . المادة 251 من قانون التجارة اللبناني .

حصة من رأس المال وتصبح هذه الحصة شائعة مع بقية حصص الشركاء ، وتشمل التوكيل وهذا جائز ، إضافة إلى قواعد توزيع الربح والخسارة ¹.

ثانيا : شركات الأموال : لئن تكن شركات الأشخاص تأخذ بعين الاعتبار ، من أجل قيامها ، شخصية الشريك ، ويتأثر بالتالي و وضعها القانوني بما يطرأ على هذه الشخصية من تبادلات ، فإن الاعتبار في شركات الأموال هو للمال الذي يقدمه الشريك و ليس لشخصية هذا الشريك . ذلك أن الحصة التي يقدمها الشريك ، في شركات الأموال و التي تسمى بصورة عامة " سهما " ، هي قابلة للتداول بطريقة أكثر سهولة و سرعة عما هو عليه الحال في حوالة الحق المقرر في القانون المدني ، وتتناول شركات الأموال شركات ذات المسؤولية المحدودة ، و التوصية بالأسهم و شركات المساهمة ².

أ . الشركة ذات المسؤولية المحدودة : ³ تتألف هذه الشركة من شخصين أو أكثر يتم الاشتراك بينهم عن طريق الاشتراك الشخصي لا بالاكتتاب العام ، وتستقل الذمة المالية لها عن الذمة المالية للشركاء حيث تكون الشركة بجميع ما فيها من أموال وموجودات مسؤولة عن المطلوبات والديون المترتبة على الشركة فلا يكون الشركاء مسؤولين عن هذه المطلوبات والديون والخسائر إلا بقدر مالهم من حصة في الشركة ، أما رأس مال هذه الشركة فيجب ألا يقل عن ثلاثين ألف دينار مقسما لحصص متساوية وتكون قيمة الحصة دينارا واحدا على الأقل ، وبذلك لا يجوز زيادة رأس مالها أو طرح حصصها ولا الاقتراض بطريق الاكتتاب، ولا بد أن يدرج اسمها وتبيان مقدار رأس مالها في جميع الأوراق المستخدمة في الأعمال والعقود التي تستخدمها الشركة ، مع ضرورة إضافة عبارة (ذات المسؤولية المحدودة أو (ذ

¹. الخياط : الشركات، ج 2 ص 146 ، 151 .

². فوزي عطوي : الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية ، (د . م . ن) ، ط 1 ، 2005 ، ص 111 .

³. زيادات أحمد و العموش إبراهيم : الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية ، الأردن ، دار وائل للنشر ، 1996م، ص 42. قانون الشركات الأردني ، المواد 41، 48، ص (60،64) .

، م ، م) إلى جانب اسمها . ويجب على هذه الشركة اقتطاع (10 %) من أرباحها السنوية الصافية¹ . سنويا لحساب الاحتياطي الإجباري على ألا يزيد ما تم اقتطاعه لهذا الاحتياطي عن رأس مال الشركة . ويتم اقتطاع نسبة أخرى لحساب الاحتياطي الاختياري على ألا تزيد هذه النسبة عن (20 %) يتم استخدامه لأغراض الشركة أو يتم استخدامه لأغراض الشركة أو يتم توزيعه على الشركاء .

حكمها : قرر مجمع الفقه الإسلامي² ، لعام 1992م المنعقد في جدة جواز إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة ، لأن طبيعة الشركة كونها ذات مسؤولية محدودة برأس مالها معلوم للغير أي لمن يتعامل مع هذه الشركة وهذا يمنع الجهل والغرر ، كما أنها تتفق مع شركة العنان³ ، في أن الشريك يتحمل مسؤولية المطلوبات والديون التي على الشركة كل وفق حصته من رأس المال .

ب . شركة التوصية بالأسهم : وتتضمن شركة التوصية بالأسهم على طائفتين من الشركاء **الطائفة الأولى :** شركاء متضامنون مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية فيما بينهم وغير محدودة بما قدموه من حصص .

الطائفة الثانية : شركاء مساهمون مسؤولون عن ديون الشركة في حدود ما قدموه من رأس مال فقط دون أموالهم الخاصة ودون تضامن فيما بينهم إذا ما تعددوا⁴ .

حكمها : يلاحظ أن شركة التوصية بالأسهم يتداخل فيها نوعان من أنواع الشركات ، فهي بوجود الجانب التضامني بين الشركاء ذوي الفئة الأولى تدخل في شركات الأشخاص ،

¹. قانون الشركات الأردني ، المادة رقم 189، ص 185 .

². الزحيلي : المعاملات المالية ، ص 383، والخياط : الشركات، ج 2 ص 235 ، 240 .

³. أحمد عثمان : منهج الإسلام في المعاملات ، ص 194.

⁴. سميحة القليوبي : الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ط2 ، (1989م ، 350.348).

وبوجود الأسهم تدخل ضمن شركات الأموال ، وهذا لا يمنع من جواز الشركة فهي تخضع لقواعد الشركات الشرعية ما دامت خالية من وجود موانع شرعية ، كالتعامل بالأسهم الممتازة ، والربا ..وقد ظهر فيما سبق الحكم بشركات الأشخاص .

والأموال ¹ ، إضافة إلى أن وجود سلطة وتدخل القانون في هذه الشركة ، يجعلها بعيدة نوعاً ما عن الظلم والاستغلال ، فهو يتدخل للمحافظة على حقوق المساهمين ، فهي جائزة ما دامت كما ذكرنا بعيدة عن الربا والكسب الحرام ² .

ت . شركة المساهمة : تعتبر نموذج شركات الأموال ، ويمكن تعريفها بأنها الشركة التي تتمثل فيها حصة الشركاء ، ويطلق عليهم المساهمين بسندات متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية الأسهم ، وتحدد مسؤوليتهم بقيمة مساهمتهم في رأس مالها ³ .

تعد شركات المساهمة أهم أنواع شركات الأموال وهي تنقسم إلى نوعين :

أولاً : شركة المساهمة الخاصة ⁴ : تتألف هذه الشركة من شخصين فأكثر ، وتستقل الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية لكل مساهم ، حيث تكون الشركة وحدها بجميع ما فيها من أموال وموجودات مسؤولة عن المطلوبات والديون المترتبة على الشركة ، فلا يكون المساهم مسؤولاً عن هذه المطلوبات والديون والخسائر إلا بقدر مساهمته في رأس مال الشركة ، ويشكل مجموع القيم الاسمية لأسهم الشركة رأس مالها على ألا يقل عن خمسين ألف دينار أردني ، ويجوز للشركة إصدار عدة أنواع من الأسهم وفق ما ينص عليه نظامها من حيث القيمة والقوة وقابليتها للتحويل وكيفية توزيع الأرباح والخسائر وغير ذلك من المزايا ، ويجوز لشركة تخفيض رأس مالها المصرح به .

¹ . الخياط : الشركات ، ج 2 ص 235 ، 237 .

² . محمد عثمان : فقه المعاملات دراسة مقارنة، ص 310.

³ . جاك يوسف الحكيم ،: الشركات التجارية ، منشورات جامعة دمشق (1992.1993م) ، ص 319.

⁴ . قانون الشركات الأردني : المواد (65. 98) ، ص 11893.

ثانيا : شركة المساهمة العامة¹ : تتألف هذه الشركة من اثنين فأكثر في أغلب الأحيان من المؤسسين يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول والتحويل والإدراج في أسواق للأوراق المالية، ويتولى إدارتها مجلس إدارة يتكون على الأقل من ثلاثة أعضاء وعلى الأكثر ثلاثة عشر عضوا ، ولا بد أن يتبع اسمها عبارة : (شركة مساهمة عامة محدودة) ، الشركة ويجب أن تسجل الشركة في السجلات والوزارات التي تخضع لها الشركة وفق النشاط الذي تزاوله الشركة من صناعة أو تجارة أو غير ذلك . وبذلك تكون شركات المساهمة خاضعة لرقابة الدولة من حيث التأمين ومتابعة مشروعاتها . تستقل الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية لكل مساهم ، حيث تكون الشركة وحدها بجميع ما فيها من أموال وموجودات مسؤولة عن المطلوبات والديون المترتبة على الشركة فلا يكون المساهم مسؤولا عن هذه المطلوبات والديون والخسائر إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة .

حكمها : انقسمت أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم شركات المساهمة إلى قولين :

القول الأول : القائلون بالجواز ، وإلى هذا الرأي ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين ، منهم محمود شلتوت² ، وعلي الخفيف³ ، الدكتور عبد العزيز الخياط⁴ ، والدكتور محمد عثمان شبير⁵ ، والزحيلي⁶ ، وصالح المرزوقي البقمي⁷ .

¹. كامل موسى : أحكام المعاملات ، ص 351. ومصطفى طه : القانون التجاري اللبناني، مادة رقم 77 وما بعدها ، ص

379. وزيادات والعموش : الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية ، ص 237.

². شلتوت محمود : الفتاوى ، دار الشروق ، بيروت ، ط 9 ، (1978م) ، ص 355.

³. الخفيف : الشركات ، ص 96.

⁴. الخياط : المرجع السابق ، ص ج 2 ص 59 .

⁵. محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن ، ط 4 ، (1422هـ).

2001م) ، ص 167.

⁶. الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة، ص 129 وما بعدها ، ص 415.

⁷. المرزوقي البقمي صالح بن زاين : شركة المساهمة في النظام السعودي ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ، جامعة ، جامعة أم القرى ، مطابع الصفاء ، مكة المكرمة ، (1406هـ) ، ص 345.

القول الثاني : القائلون بالتحريم شركة المساهمة ، وتحريم التعامل بالأسهم ، وممن ذهب إلى عدم جوازها وقال ببطلانها تقي الدين النبهاني حيث يقول : " شركة المساهمة من الشركات الباطلة شرعا ، ومن المعاملات التي لا يجوز للمسلم أن يقوم بها " ¹ . وعيسى عبده ² .

أدلة أصحاب القول الأول : استند أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه من صحة جواز شركة المساهمة على ما يلي ³ :

1 . أن الأصل في العقود والمعاملات هو الإباحة

الأصلية ما لم يرد نص أو دليل يقضي بتحريم نوع منها أو حكم يتعلق بها . ولذلك فإن عمل شركات المساهمة والتعامل بالأسهم لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ⁴ .

2 . أن من أساسيات العقود وجود الرضا كما قال الله تعالى في كتابه "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (النساء : 29) . وهذا الشرط نجده متحقق في شركة المساهمة لوجود التراضي فيما بين الشركاء أو المساهمين .

¹ . النبهاني : الشيخ تقي الدين ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، دار الأمة ، بيروت ، ط 4 ، (1990م) ص 161 .173.

² . عبده عيسى : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، دار الاعتصام ، القاهرة (1397هـ/1977م) ، ص 18.

³ . تفصيل الأدلة : الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة، ص 129 وما بعدها ، و ص 415 ، الخياط : الشركات (2/185.153) ، شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ط4، ص167، احمد عثمان :

منهج الإسلام في المعاملات المالية ، ص 188.

⁴ . شبير : المعاملات المالية المعاصرة، ص 167.

3 . ويلاحظ في شركات المساهمة أن أساس قيامها هو اجتماع حصص الشركاء سواء كانت حصصا متساوية أو غير ذلك ، وأجازت الشريعة الإسلامية أن تكون الحصة في رأس المال متساوية أو غير متساوية ¹ .

أدلة أصحاب القول الثاني : استند أصحاب هذا الرأي إلى أمور من أهمها ²:

1 . إن شركة المساهمة تفتقد عنصر الرضا بين الشركاء بل هي اتفاق بإرادة منفردة ، فبمجرد شراء الأسهم يصبح المشتري شريكا بغض النظر عن رضا باقي الشركاء ، وبالتالي فهذه الشركة ليست عقدا لأن العقد بحاجة إلى إيجاب وقبول من الطرفين .

2 . إن وجود البدن يعد شرطا من شروط الشركة في الإسلام الذي لا تتعقد الشركة بغيابه وشركة المساهمة لا وجود للعنصر الأساسي فيها وهو البدن ، فالأموال هي التي اشتركت معا وليس أصحابها .

3. من الأسباب التي دعت أصحاب هذا القول لاعتبار هذه الشركة باطلة ، أنها ذات شخصية اعتبارية ، وهم ممن لا يرون وجودا للشخصية الاعتبارية ، وذلك لأن التصرفات من وجهة نظرهم لا تكون إلا للشخص الطبيعي .

4 . يدعي أصحاب هذا الرأي أن شركة المساهمة تتمتع بالديمومة وهذا مما يخالف الشرع ، حيث تبطل الشركة بموت الشريك أو الحجر عليه أو المجنون أو الفسخ من أحد الشركاء .

المناقشة والترحيج : يمكن الرد على ما استند إليه القائلون بعدم الجواز هذه الشركة

بمايلي :

¹ الخياط : المرجع السابق ، ص 61.

² تفصيل الأدلة : هارون محمد صبري : ، أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه

الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن ، (1419هـ . 1999م) ، ص 217، 221 ، الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة

، ص 129 وما بعدها ، الخياط : الشركات ، ج 2 ص 153 ، 185 .

. أما القول بأن الإيجاب والقبول غير متحقق في شركة المساهمة ، فيجاب عن ذلك بأن عملية إصدار الأسهم تقوم مقام الإيجاب ، فالإيجاب حصل بمجرد عرض الأسهم للاكتتاب ، وشراء هذه الأسهم والاشتراك فيما بينهم بالربح والخسارة وموافقتهم على الالتزام ببند عقد الشركة هو بمثابة القبول والرضا ولكنة عدد الشركاء الذي قد يصل لآلاف أو أكثر يستحيل معه عملية أخذ القبول من كل شريك على حدة ، ولتعذر الحصول على القبول من كل شريك وهو الأصل يصار البديل وهو هنا عملية شراء السهم ، عملا بالقاعدة الشرعية (الأصل إذا تعذر يصار إلى البديل)¹. هذا إضافة إلى أن هذه الشركة أضحت حاجة إلى العامة والخاصة لما تسهم به من إنجازات اقتصادية ضخمة تعجز عن القيام بها الشركات الصغيرة² . .

والقول بأن الشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن ، يجاب عنه بأن الشركة المضاربة لا يشترك فيها صاحب المال ببدنه ، واشتراك الأشخاص فيها يكون بدفع الأموال ، وشركة المساهمة يتوافر فيها المجهود الشخصي.

. والقول ببطلان الشركة لتمتعها بالشخصية المعنوية يرد عليه بأن الفقهاء قد منحوا غير العاقل ذمة مستقلة كالمسجد والوقف والخلطة ، وأن يكون للدولة ذمة مستقلة ، وهي هيئة معنوية . لذا لا مانع لوجود شخصية معنوية للشركة بأن يكون لها ذمة مستقلة عن الشركاء . والقول بأن ديمومة شركة المساهمة يخالف الشرع ، إذ أن الشركة تبطل بالموت أو الحجر أو الجنون أو الفسخ من أحد الشركاء ، فيجاب عن ذلك بأن ديمومة الشركة جائزة إذا اتفق الشركاء على استمرار الشركة بعد موت أحد الشركاء أو جنونه أو الحجر عليه كما نص على ذلك الفقهاء³ . لأجل ذلك ، وإضافة للأدلة التي ساقها الفريق الأول ، أرى رجحان القول

¹ . كامل : القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية ، .

² . هارون: أحكام الأسواق المالية ، ص 217، 221.

³ . هارون : المرجع نفسه ، ص 217، 221 .

بجواز شركة المساهمة شرعا ، إلا أنها بحاجة الى قيود معينة كعدم التعامل بالربا أو بيع المحرمات كالخمور .

المبحث الثالث : التأصيل الفقهي لزكاة الشركات

قبل الشروع في بيان رأي الفقهاء في تأثير خلطة الماشية على المقدار الواجب في الزكاة ،لابد من تبيان مفهوم الخلطة في اللغة والشرع ، ثم الحديث عن أنواع الخلطة ، ثم في الأخير بيان رأي الفقهاء في تأثير خلطة الماشية على المقدار الواجب في الزكاة .

المطلب الأول : مفهوم الخلطة

أ. الخلطة لغة:

الخلطة بالضم الشركة ، من باب خلطت الشيء بالشيء خطأ فاختلف ، وذلك بتداخل أجزاء الأشياء بعضها ببعض سواء أمكن التمييز بعد ذلك بين هذه الأشياء أم لا ، الخليط والمخالط كالجليس والمجالس وهي مفرد والجمع منها خلطاء¹ . والخلطاء الشركاء من خلط الشيء بالشيء يخلطه خلطا فاختلف مزجه وخلطه مخالطة وخلطا وذلك كما في قوله تعالى : "وإن كثيرا من الخطاء ليبيغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات" (ص : 23) ، يقول ابن منظور بعد ذكر هذه الآية الكريمة : فالخلطاء ها هنا الشركاء الذين لا يتميز ملك كل واحد من ملك صاحبه إلا بالقسمة ، قال : ويكون الخلطاء أيضا أن يخلطوا العين المتميز بالعين المتميز كما فسر الشافعي ، ويكونون مجتمعين كالمجلة يكون فيها عشرة أبيات لصاحب كل بيت ماشية على حدة فيجمعون مواشيهم على راع واحد يرعاها معا ويسقيها معا"² .

¹ ابن منظور : لسان العرب، ج 7 ص 291 ، الفيروزيادي: مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط : مكتبة النوري ، دمشق ، ص 859 .

² ابن منظور: لسان العرب، ج 7 ص 291 .

ب . الخلطة شرعا:

المقصود بالخلطة : أن يجعل مال الرجلين أو مال جماعة كمال الرجل الواحد ، وهي تضم اثنين أو أكثر من أهل زكاة الماشية لهم جميع الحول فبلغت نصابا ¹ .

عرفها الجصاص من الحنفية : بأنها " الاشتراك في الحقوق من غير تمييز بعضها من بعض فيها " ²، وعرفها ابن عرفة بأنها " اجتماع نصابي نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على مالك واحد " ³ . والتعريف الأول هو الذي أعتبر في هذه الرسالة وعمل على أساسه .

المطلب الثاني: أنواع الخلطة : بعد أن بينا مفهوم الخلطة في اللغة والشرع فإننا وجدنا أن الخلطة عند الفقهاء تنقسم إلى نوعين هما :

الأول: خلطة أعيان : وتسمى بخلطة الشيوع " وهي بأن يملك شخصان أو أكثر مالا مشاعا ، يرثانه ، أو يشترياه ، أو غير ذلك ، ويكون مشاعا بينهما ولكن لا يتميز مال كل واحد منهما ⁴ .

الثاني : خلطة أوصاف : خلطة المجاورة أو خلطة الأوصاف أو خلطة المنافع ⁵ ، وهي أن يخلط اثنان فأكثر مالا لهم على أن يكون مال كل منهم متميزا عن مال الآخر من دون

¹. اليهودي : (ت 620 هـ) : كشف القناع، بيروت دار الكتب العلمية ، (1417 هـ / 1997 م) ، ج 2 ص 196 .
ابن المفلح (ت 762 هـ / 1360 م) : الفروع ، تحقيق: حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط 1 1418 هـ ج 2 ص 293 .

². الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي (370 هـ) ، أحكام القرآن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (1415 هـ / 1994 م) ، ج 1 ص 453 .

³. الحطاب : مواهب الجليل، ج 2 ص 266 .

⁴. سعيد بن علي بن وهف القحطاني : الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ، مركز الدعوة والإرشاد بالقصبة ، ط 3 ، (1431 هـ . 2010 م) ، ص 97 .

⁵. ابن المفلح : الفروع ، ج 2 ص 381 .

اشتراك ، لكنهما متجاوران مختلطان في الأوصاف كالمبيت والمشرب والفحل¹ ،
وتعرف كذلك بأن " يشترك المالكان أو الملاك في التفرق بحيث تعود مصلحة هذا الاشتراك
على كل منهم ، بتخفيف المؤونة والتكاليف ومع هذا فإن نصيب كل واحد من الاثنين أو
الجماعة متميز ومعلوم² .

المطلب الثالث : زكاة مال الخلطة عند الفقهاء

أولاً: آراء الفقهاء في المسألة

انقسم رأي الفقهاء في المسألة إلى قولين :

الرأي الأول: ذهب إلى هذا القول الجمهور من المالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵ أن الخلطة
مؤثرة في الزكاة بالإيجاب والسلب ، أي في إيجابها أو إسقاطها أو تغيير الفرض ، وذلك بأن
تعامل معاملة المال الواحد ، دون النظر لمالك كل نصيب أو المقدار الذي يملكه كل
شريك ولو لم يبلغ نصيب كل من الخطاء أو الشركاء بمفرده نصاباً على رأي الشافعية
والحنابلة ، أما المالكية فقد اشترطوا لتأثير الخلطة أن يبلغ نصيب كل واحد من الخطاء
نصاباً لأنه تأثير للخلطة فيما دون النصاب وذلك لحديثه ﷺ " ليس فيما

¹ النووي : روضة الطالبين ، ج 2 ص 30. البهوتي : كشف القناع ، ج 2 ص 197 .

² .محمود حمدي زقزوق : أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، القاهرة ، (1423 هـ ، 2002 م)
، ص 115 .

³ .الخطاب : مواهب الجليل ، ج 2 ص 266. الدردير : شرح الكبير ، ج 1 ص 439. الشاذلي : كفاية الطالب
، ج 1 ص 107 ابن عبد البر : يوسف بن عمر . الاستذكار : دار قتيبة ، دمشق بيروت ، (1414 هـ . 1993 م) ،
ج 3 ص 185.

⁴ . الشيرازي : المهذب ، ج 1 ص 150. النووي : منهاج الطالبين ، ص 30 . الشربيني : مغني المحتاج ، ج 1 ص
376.

⁵ .ابن تيمية : الإسلام أحمد بن عبد الحليم ، (ت 728 هـ) ، مجموع الفتاوى ، المنصورة ، دار الوفاء ، (1417 هـ .
1997 م) ، ج 28 ص 25 . البهوتي : كشف القناع ، ج 2 ص 196 . ابن المفلح : الفروع ، ج 2 ص
293.

دون خمس ذود صدقة من الابل ، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ¹ "

الرأي الثاني: هو رأي الحنفية ² وابن حزم الظاهري ³ وسفيان الثوري ، ذهب الحنفية إلى عدم تأثير الخلطة في الزكاة وان كانت هذه الخلطة صحيحة بتوافر أسباب الإسامة التي تجمع بين الماشية ، أي أنه لا يجب في السائمة المختلطة بين الشركاء إلا ما وجب على كل منهم على انفراد .

ثانيا: الأدلة

1 دليل الجمهور :استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من القول بتأثير الخلطة على المقدار الواجب إخراجها في زكاة الماشية بقوله ﷺ " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ⁴ " .

وجه الاستدلال من الحديث : يعد هذا الحديث عمدة ما استند إليه الجمهور ،فوجه الاستدلال منه ، أنه لولا تأثيرها لما نهي عنها ، أي أنه لو لم يكن للخلطة تأثير على الزكاة لما كانت الفائدة في النهي عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع خشية الصدقة في قوله عليه الصلاة والسلام لا يجمع بين متفرق ، إنما يكون هذا إذا كان لجماعة وذلك لأن الواحد يضم

¹ . أخرجه البخاري في صحيحه ج 2 ص 322 ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة ، حديث رقم 1459 .

² . الحصكفي : الدر المختار ، ج 2 ص 305 . ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج 2 ص 304 . السمرقندي : تحفة الفقهاء ج 1 ص 292 .

³ . ابن حزم : المحلى ، ج 6 ص 53 ، وما بعدها .

⁴ . أخرجه البخاري في صحيحه ج 1 ص 254 ، كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ،حديث رقم 1382 .

ماله بعضه إلى بعض وان كان في أماكن متفرقة ، لحصول الإجماع على أن المال الشخص وان كان بأمكنة متفرقة أنه يضم بعضه إلى بعض ¹ .

ومن قوله ﷺ فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، أي أن المقصود بالخليطين أنهما غير الشريكين وذلك لأن الشريكين لا يتصور التراجع بينهما كذلك " لا يمكن حملها على الشريكين لأن الشريكين لا فرق بين اجتماعها وافتراقهما فلا معنى للنهي حينئذ ² " .

2. أدلة الحنفية ومن قال بقولهم : أما الحنفية والظاهرية فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من عدم تأثير خلطة الماشية على المقدار الواجب إخراجها بما يأتي :

أعموم الأحاديث الواردة في تبيان أنصبة الزكاة مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " ليس في سائمة المرء المسلم إذا كانت أقل من أربعين صدقة ³ " ، وقوله ﷺ " ليس فيما دون خمسة ذود صدقة ⁴ " .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنها دلت على نفي وجوب الزكاة في السائمة إذا كانت أقل من النصاب المبين في الأحاديث ، وهذا نص عام ، أي أنه دل على أن اشتراط النصاب واجب على الإطلاق ، سواء في حال الشركة أو الانفراد ، لدلالة الأحاديث على أن كمال النصاب شرط معتبر في حق كل منهم ⁵ .

¹ . ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم : منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة دار السلام ، 1900م ، ج 1 ص 183 . البهوتي : كشف القناع ج 2 ص 196 . النووي : المجموع ، ج 2 ص 405 .

² . القرافي ، الذخيرة ، ج 3 ص 127 .

³ . أخرجه البخاري في صحيحه ج 3 ص 367 ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، حديث رقم 1454 .

⁴ . أخرجه البخاري في صحيحه ج 2 ص 322 ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة ، حديث رقم 1459 .

⁵ . الكساني : بدائع الصنائع ، ج 2 ص 29 . السرخسي : المبسوط ، ج 2 ص 154 .

ويرد على هذا الدليل بما جاء في الانتصار¹ ، من إمكانية الجمع بين الأخبار ، وذلك بحمل هذا الحديث على الانفراد ، و إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ، إضافة إلى أن هذه الأحاديث خصت بحديث لا يجمع بين متفرق² .

ب حديث " لا صدقة إلا عن ظهر غنى"³ ، وجه الدلالة من الحديث ، أن النصاب دليل الغنى فلا زكاة إلا عن ظهر غنى فلو ملك اثنان نصابا ، فكل منهما لا يعتبر غنيا بملكه ، فلا زكاة عليه ، فإن أوجبنا عليهما زكاة المال الواحد اعتبرنا كلا من الشركاء غنيا بملك غيره ، وهو غير مالك أصلا لمال غيره⁴ .

ويمكن الرد على هذا الحديث كسابقه بأنه يحمل على حالة الانفراد ، باعتبار حديث الخلطة مخصصا لهذه الأحاديث ، فيعمل بالدليلين .

الراجع في المسألة : بعد عرض آراء الفقهاء وتبيان أدلتهم في المسألة فإنني أرجح رأي القائلين بتأثير خلطة الماشية على الزكاة وذلك لصحة دليل الجمهور وسلامة توجيههم لحديث لا يجمع بين متفرق ، إذ إنه لو حمل الحديث على ما تأوله الحنفية لارتفعت الفائدة التي سيق الحديث لأجلها ، وفي ذلك يقول ابن عبد البر : " وما تأولوه في الحديث لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع يرتفع معه فائدة الحديث⁵ " .

¹ . محفوظ بن أحمد : الانتصار في المسائل الكبار ، تحقيق : عبد العزيز بن سليمان ، مكتبة العبيكان ، ج 3 ص 295 .

² . الشوكاني محمد بن علي : (ت 1250 هـ) ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1415 هـ . 1985 م ، ج 4 ص 146 .

³ . أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، رقم 1676 .

⁴ . السرخسي : المبسوط ، ج 2 ص 154 .

⁵ . ابن عبد البر : الاستنكار ، ج 3 ص 187 .

الفصل الثاني

النصاب و الحول في زكاة الشركات وأسس حسابها

بعدما تطرقنا في الفصل الأول : إلى تصور مصطلحات البحث على حقيقتها وتعرفنا على ماهية الزكاة و الشركات ، ووقفنا على أحكام الخلطة إجمالاً .

سنحاول في هذا الفصل تقديم دراسة تأصيلية لمقدار النصاب في زكاة مال الشركة ، و توضيح كيفية احتساب بداية السنة المالية و نهايتها للشركة لتقدير الحول ، بالإضافة إلى دراسة بعض الشركات و بيان كيفية إخراج زكاتها.

المبحث الأول : النصاب في زكاة الشركات

سيتم الإشارة في هذا المبحث إلى توضيح ثلاث عناوين مهمة تتمثل في : الأموال التي يشترط فيها النصاب ، ومقدار النصاب في زكاة أموال الشركة و الوقت المعتبر في كمال النصاب في زكاة مال الشركة .

المطلب الأول: الأموال التي يشترط فيها النصاب

لا خلاف بين جمهور الفقهاء¹، في اشتراط النصاب في وجوب الزكاة في كل مال ، إلا ما خالف به أبو حنيفة²، الفقهاء فيما أخرجت الأرض من زروع و ثمار ومعادن ، فقد ذهب إلى عدم اشتراط النصاب فيها ، فتخرج الزكاة من قليلها و كثيرها و دليله في ذلك قوله صلى الله عليه و سلم "فيما سقت الأنهار و الغيم العشور ، و فيما سقي بالسانية نصف العشر"³ واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في جميع الأموال ما جاء في حديثه صلى الله عليه و سلم ، "ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس اوسق صدقة"⁴، كذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : "ليس في سائمة المرء المسلم إذا كانت أقل من أربعين صدقة"⁵.

¹ . الكساني: (ت 587 هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، حققه الشيخ علي محمد معوض و آخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، ج 2 ص 477 .

² . حنان عبد الرحمان : (أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه) " زكاة الشركات " ، ص 89 .

³ . أخرجه مسلم : ج 4 ص 61 ، كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر ، أو نصف العشر ، حديث رقم 981 .

⁴ . أخرجه البخاري : ج 2 ص 322 ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، حديث رقم 1454 .

⁵ . أخرجه البخاري : ج 3 ص 367 ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، بلفظ " وان كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين أربعين شاة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها " ، حديث رقم 1454 .

فالأحاديث صريحة في عدم وجوب الزكاة في الإبل إن كانت دون الخمس ، كذلك الغنم لا زكاة فيها إن لم تبلغ الأربعين ، كذلك الورق إن كانت أقل من مائتي درهم ، وقدر العلماء الخمس اوسق¹ .

التي هي عبارة عن ستين صاعا² ، و الأمر ذاته مع المحاصيل الزراعية من حبوب و ثمار وغير ذلك فلا زكاة فيها إن لم تبلغ الخمسة اوسق .

والراجع : ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط النصاب في جميع الأموال حتى الزروع و الثمار ، و ذلك لما يلي :

ورود الأحاديث الصحيحة في تحديد أنصبة الزكاة في الزروع و غيرها ، وهي أحاديث مخصصة للأحاديث العامة في الزكاة ، و بذلك يعمل بالدليلين ، فالحديث الذي استدل به الحنفية مبين للمقدار الواجب إخراجه في زكاة هذه الزروع ، و الحديث الذي استند إليه الجمهور هو حديث مبين لنصاب الزكاة في الزروع و غيرها ، فلا تعارض بين الحديثين .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث معاذ إلى اليمن فقال "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فأياك و كرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب³ " . كذلك ما ورد عنه ﷺ "لا صدقة إلا عن ظهر غنى⁴ " .

¹ . حنان عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 89 .

² . وقد قدر العلماء الخمسة أوسق التي هي عبارة عن ستين صاعا بما يساوي حجم 900 لتر ماء ، وهي تساوي من القمح 653 كيلو غرام وتقدر بكل نوع من الزروع و الثمار بما يساوي الحجم المذكور .

³ . أخرجه البخاري ج 2 ص 505 ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، حديث رقم 1331 ، أخرجه مسلم في صحيحه

ج 1 ص 50 ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين و شرائع الإسلام ، حديث رقم 19 ، و اللفظ لمسلم .

⁴ . أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، رقم 1676 ، و الإمام احمد في مستنده ، حديث رقم 7155 .

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث : أن من قواعد الشريعة الغراء رفع الحرج ، فإنه كان من الأنسب عدم تكليف من لم يملك النصاب بالزكاة ، لأن من لم يملك هذا القدر من المال يعد فقيراً¹.

المطلب الثاني : مقدار النصاب في زكاة أموال الشركات

أما النصاب في زكاة أموال الشركات فهو نصاب النقود، التي يعد في نصابها التقويم بالفضة كما جاء في الحديث : " ليس فيما دون خمس أواق صدقة " وقد وضّح العلماء أن الأوقية عبارة عن أربعين درهماً ، فالخمس أواق أو مائتي درهم من الفضة وهذا مما لا خلاف² فيه فما بلغ من المال ما يقوم بخمس أواق أو مائتي درهم وجبت فيه الزكاة ، كما يكون التقويم بالذهب فما بلغت قيمته عشرين ديناراً من الذهب نصف دينار ، وهذا ما استقر الأمر والعمل عليه ، بعد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، دون خلاف يذكر³ ، ولما كان وزن الدرهم 2,975 جرام و النصاب خمس أواق وهي مائتي درهم ، ووزن دينار الذهب 25,4 جرام و النصاب عشرين ديناراً من الذهب فبناءً على هذه الأوزان تكون الأنصبة :

ونصاب الفضة هو : $2,975 \times 200 = 595$ جراماً من الفضة .

ونصاب الذهب هو : $4,25 \times 20 = 85$ جراماً من الذهب .

فإن بلغت أموال الشركة ما قيمته 595 جراماً من الفضة الخالصة ، أو ما قيمته 85 جراماً من الذهب الخالص ، وجبت الزكاة في هذا المال ، وما زاد عليه، لأن ما يخضع للزكاة هو مقدار النصاب وما زاد عليه ، أما ما كان دون النصاب فلا زكاة فيه⁴.

¹ . حنان عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص 90 .

² . ابن حزم : المحلى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 6 ص 69 .

³ . محمد نعيم ياسين و آخرون : أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج 1 ص 22 .

⁴ . دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات : بيت الزكاة ، ص 7 .

المطلب الثالث : الوقت المعتبر في كمال النصاب في زكاة مال الشركة

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في الأموال وعروض التجارة، لكنهم اختلفوا في الوقت الذي تعد فيه قيمة النصاب ،فذهبوا في ذلك إلى مذاهب :هل يشترط في جميع الحول ؟ أو في طرفيه ؟ أم يكفي كماله في آخر الحول ؟ على قولين:

القول الأول : ذهب أصحاب هذا القول إلى اعتبار النصاب في طرفي الحول ، فإن كان ما يملكه من نصاب أول الحول ثم نقص في أثناء العام ثم كمل النصاب في آخر الحول وجبت الزكاة في المال ، لأن نقصان النصاب فيما بين ذلك لا يسقطها ،وهذا ما ذهب إليه الحنفية¹، المالكية² ، الشافعية في قول³ ، واختار هذا الرأي بعض المعاصرين ممن كتبوا في محاسبة الزكاة مثل : شوقي شحاتة⁴ .

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى اعتبار النصاب في جميع الحول ،أوله أو وسطه و آخره ، فلو نقص النصاب يوما واحدا انقطع الحول ،ثم يستأنف حولا جديدا عند كمال النصاب ،فلا ينعقد الحول إلا إذا كمل النصاب و يستمر نصابا حتى وقت وجوب الزكاة آخر الحول.وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في المعتمد عندهم⁵ ، و الشافعية في المعتمد

¹ . المرغيناني : الهداية في شرح بداية المبتدئ ، منشورات باكستان ، ط 1 ، ج 2 ص 38 .

² . ابن رشد : بداية المجتهد ، ج 1 ص 250 .

³ . الرافعي : الشرح الكبير ، تحقيق الشيخ محمد علي و آخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج 3 ص 107 .

⁴ . شحاتة: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر ، دار النشر بالقاهرة ، ط 1 ، ص 52 .

⁵ . ابن قدامة ، المغني ، ج 3 ص 59 .

عندهم ،وقال به زفر¹ ، من الحنفية . واختار هذا القول من المعاصرين محمد الأشقر و الخضير² .

أدلة القول الأول : استند أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه إلى أن السبب في اشتراط النصاب في طرفي الحول ،ذلك لأن أول الحول وقت انعقاد السبب وهو تحقق الغنى، وآخر الحول هو وقت ثبوت الحكم .وهو الوجوب ، ووسط الحول لا هو وقت انعقاد ولا وقت ثبوت الحكم إذ لا معنى لاعتبار كمال النصاب فيه ،لكن لا بد من بقاء شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول ، أما إذا ذهب كله يستأنف حولا جديدا³.

إضافة إلى ذلك فإنه يسقط اعتبار الكمال فيما بين طرفي الحول للحرص ، وذلك لأنه كلما يبقى المال على حاله حولا كاملا ، فقد يزيد أو ينقص أو يهلك⁴ .

أدلة القول الثاني : احتج أصحاب هذا القول بأن حولان الحول على النصاب شرط وجوب الزكاة فيه ،فإذا نقص النصاب في أثناء الحول فإنه يتصور معنى حولان الحول عليه⁵.

المناقشة والترحيج :

¹ . أبو الهذيل ، زفر ابن الهذيل ، بن قيس العنبري ، فقيه كبير ، من أصحاب أبي حنيفة ، أصله من أصبهان ، ولد سنة 10هـ ، اقام في البصرة وولى قضائها ، وتوفي فيها سنة 158 هـ ، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي حتى أصبح قياس الحنفية ، انظر ترجمته في : القرشي عبد القادر بن محمد بن ابي الوفاء ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاء 1398 هـ .

² . عبد العزيز بن إبراهيم : التقويم في الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية ، الإدارة العامة للثقافة و النشر ،

1423 هـ (2002 م) ص 210 .

³ . المرغناني : الهداية ، ج 2 ص 38 .

⁴ . الكساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 2 ص 16 .

⁵ . ابن قدامة : المغني ، ج 3 ص 60 .

والراجع : ما ذهب إليه أصحاب القول الأول باعتبار وقت النصاب هو طرفا الحول ،مع اشتراط بقاء شيء من النصاب ،الذي انعقد إليه الحول لأن هلاك الكل يبطل انعقاد الحول فوجب استئناف حول جديد من وقت كمال النصاب و سبب الترجيح هو :

..: فيما يتعلق بمشقة التقويم فالأولى اعتبارها هي إسقاط النصاب في أثناء الحول ،أما في الأول والآخر فالتاجر سيقوم بالتقويم في بداية الحول ليعلم بداية انعقاد الحول ،وفي آخره سيقوم العروض ليعلم و ليعرف به وجوب الزكاة في ماله ،فلا مشقة في الأمر¹ .

فيما يتعلق باشتراط كمال النصاب كل الحول ،فهذا أمر فيه مشقة ،إذ يصعب على التاجر تقويم العروض باستمرار ليتأكد من كمال النصاب ،إضافة إلى أن الأسعار متغيرة و متقلبة مما يسبب أيضا مشقة في التقويم في كل وقت² . وان قاعدة "المشقة تجلب التيسير"³ تعد من القواعد الكلية الكبرى ،وهي أصل عظيم من أصول الشرع ، فالأحكام التي تقضي برفع الحرج عن المكلف كما أن هذه القاعدة تحصل مقاصدها في باب المعاملات على أدنى المشقة فيها⁴ .

المبحث الثاني: الحول في الشركات وحكم زكاتها

سيتم الإشارة في هذا المبحث إلى حكمة اشتراط الحول ، وتبيين مختصر ووجيز لبداية السنة المالية للشركة ونهايتها .

المطلب الأول: الحكمة في اشتراط الحول :

¹ . الكساني : المرجع السابق ، ج 2 ص 16 .

² . الشرييني : مغني المحتاج ، ج 1 ص 397 .

³ . الشاطبي : الموافقات في أصول الأحكام ، دار الفكر ، ج 2 ص 112 ، ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في

مصالح الأنام ، دار الجيل ، ط 2 ، 1400 هـ .

⁴ . القواعد الفقهية الكبرى و أثرها في المعاملات المالية ،(رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه) ، في كلية الدراسات العربية

و الإسلامية بالقاهرة ، بجامعة الأزهر الشريف ، مؤلف المذكرة غير معروف ، ج 1 ص 140 ، 152 .

ويقصد به أن يمضي على المال في ملك صاحبه من حين صيرورته نصاباً تاماً حولاً كاملاً وهو اثنا عشر شهراً قمرياً ، وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة¹ ، ومما يستدل به قوله :

تعالى "إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم" (التوبة 36) .

يشترط حولان الحول ، في زكاة النقدين ، و الأنعام ، وعروض التجارة ، أما الزروع و الثمار و المستخرج من المعادن و نحوها فلا يشترط لها حول .

واستدل علي رضي الله عنه و ابن عمر في اشتراط مرور الحول في وجوب الزكاة ما يلي أ . عن علي رضي الله عنه انه قال : "ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول"² .

ب . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه"³ .

أما فيما يتعلق بالحكمة من وراء اشتراط الحول :

فالمقصد الأساسي المطلوب تحقيقه عبادة الله و إصلاح المخلوقين و إسعادهم في الدنيا و الآخرة⁴ .

¹ . عبد الله احمد : الحول و مدى اشتراطه في وجوب الزكاة ، دراسة فقهية مقارنة ، قدمت هذه الأطروحة (استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه و التشريع) ، بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين .

² . أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، برقم 1571 ، صححه الألباني في صحيح أبي داود ، ج 1 ص 436 ، برقم 1573 .

³ . الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، برقم 631 ، و صححه الألباني في صحيح الترمذي ، ج 1 ص 348 ، برقم 631 .

⁴ . الخادمي : علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العكيان ، ط 1 ، 1421 هـ / ص 17 .

أن مدة الحول هي المدة المناسبة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال ، فالحول مظنة النماء .

أن مقتضى شرط الحول أن يكون إخراج الزكاة من الربح ، وهو أيسر و أسهل على نفس المزكي .

و قد اعتبر الحول ، لأنه مظنة النماء ، ليكون إخراج الزكاة من الربح أيسر و أسهل لأن الزكاة إنما وجبت مواساة ، و لان الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلا بد لها من ضابط كيلا يفضى إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات ، فينفذ مال المالك .

وقد رت المدة بالحول لأنه أقل مدة يحصل التمكن فيها من الاستمنا لاشتماله على الفصول المختلفة ، فأدير الحكم عليه ¹.

واستدنا كذلك بقول ابن عثيمين في الحكمة من اشتراط الحول فنجد انه قال : " و أما مضي الحول : فلأن إيجاب الزكاة في اقل من الحول يستلزم الإجحاف من الأغنياء ، وإيجابها فيما فوق الحول يستلزم الضرر في حق الفقراء ، فكان من حكمة الشرع أن يقدر لها زمن معين تجب فيه وهو الحول ، وفي ربط ذلك بالحول توازن بين حق الأغنياء و حق أهل الزكاة ² " .
المطلب الثاني : بداية و نهاية السنة المالية للشركة

أولا : بداية السنة المالية للشركة

إن بداية حساب الحول هو يوم تأسيس الشركة و أعني بذلك يوم تسجيل الشركة و كتابة العقود الخاصة بها ، وتحديد رأس المال ، لأن ما يسبق ذلك من إجراءات يكون معبرا عن نية إنشاء شركة ، فهي مجرد مفاوضات ، أما اللحظة التي تسجل فيها الشركة و يعلن عنها

¹ مصباح

² . ابن عثيمين : مجموع الفتاوى ، ورسائل العثيمين ، دار الوطن ، دار الثريا ، ط الأخيرة ، 1413 هـ ، ج 17 ص

بأنها شركة قائمة و تبدأ مزاوله عملها ، وقتها يبدأ حول هذه الشركة مهما كان نوعها أي سواء كانت شركة أموال أو شركة أشخاص¹ . وفي القانون تعتبر بداية الشركة في اليوم الأول من كانون الثاني² ، العبرة في بداية الحول هي بداية مزاوله العمل ، سواء كان ذلك يوم التأسيس أو اليوم الأول من كانون الثاني .

ثانيا : نهاية السنة المالية للشركة

طبقا لأحكام القانون التجاري ، يتم إيداع الحسابات الاجتماعية في اجل شهر واحد (01) بعد تاريخ انعقاد الجمعية العامة ، التي تفصل في الحسابات الاجتماعية للسنة المالية المعتبرة (المادة 717 ، الفترة 03 من القانون التجاري) .

كما يمكن أن ينعقد اجتماع الجمعية خلال الفترة التي تمتد من الفاتح جانفي من السنة التي تلي قفل السنة المالية المعنية و ذلك ، إلى غاية الثلاثين من جوان من نفس السنة ، يبقى تاريخ الثلاثين جوان آخر اجل لانعقاد الجمعية أيضا من الضروري اخذ بالحسبان أن الشركات مقيدة بأجل شهر واحد انطلاقا من تاريخ انعقاد الجمعية للقيام بالإيداع على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري .

هذا يعني على سبيل المثال :

الشركة التي عقدت اجتماعا في 12 أفريل ملزمة بإيداع حساباتها ، على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، طيلة فترة تمتد من 12 أفريل إلى 12 ماي الذي يعتبر آخر اجل للإيداع أي شهر واحد (01).

¹ . الرئيس ، محمد كمال عبد القادر : زكاة المال المشترك ، جامعة آل البيت ، (1420 هـ ، 2000 م) ، ص 103 .
² . المادة رقم 185 ، من قانون الشركات ، رقم 22 ، سنة 1997 م وتعديلاته ، الصادر عن وزارة الصناعة و التجارة ، دائرة مراقبة الشركات في المملكة الأردنية الهاشمية ، ص 110 .

فيما يخص المؤسسات المالية و البنوك التي تخضع لتسيير مخالف عن ذلك المطبق على الشركات التجارية ، فهي ملزمة بإيداع حساباتها في اجل الستة أشهر (06) الأولى التي تلي قفل السنة المالية المذكورة أي إلى غاية تاريخ 30 جوان من نفس السنة و الذي يعد كآخر أجل .للعلم ، فانه بإمكان تمديد أجل إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات التجارية بموجب أمر صادر عن المحكمة المختصة إقليميا (المادة 676 من القانون التجاري)، أو بناء على ترخيص خاص صادر عن اللجنة البنكية بالنسبة للمؤسسات المالية و البنوك (المادة 103 من الأمر رقم 03\ 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض¹).

المطلب الثالث : حكم زكاة أموال الشركات

بعد مناقشة رأي الفقهاء في مسألة تأثير الخلطة في غير الماشية ، فقد تبين لنا رأي الفقهاء في مسألة الخلطة في الماشية ، لكن لو اختلط شركاء في مال لهما من غير السائمة كالذهب و الفضة و عروض التجارة و الزروع و الثمار ، فهل تؤثر هذه الخلطة في الزكاة كتأثير خلطة الماشية في الزكاة ؟

أ . أقوال الفقهاء في المسألة :انقسم فقهاء هذه المسألة إلى قولين رئيسيين :

القول الأول : القائل بأن الخلطة تسري في جميع الأموال الزكوية فتؤثر فيها تأثيرها في الماشية ؛ وهذا ما ذهب إليه الشافعي² ، في الجديد و هو المعتمد و الصحيح في المذهب و رواية عن أحمد ، فيسري حكم تأثير الخلطة في السائمة على الزكاة إلى سائر الأموال . أما المذهب الحنبلي ففيه بعض التفصيل حيث ذهب الإمام أحمد في رواية عنه

¹ . نهاية السنة المالية في القانون في القانون التجاري الجزائري المواد (717 ، 676) ، و المادة 103 المؤرخ سنة 2003 .

² . النووي : المجموع ، ج 5 ص 408 . الشيرازي : المهذب ، ج 1 ص 153 . الشريبي : مغني المحتاج ، ج 1 ص 377 .

إلى أن شركة الأعيان تؤثر في الزكاة و لو كانت من غير الماشية ، فإن بلغت هذه الشركة نصاباً وجب عليهم الزكاة . كما أن هناك قولاً بأن الخلطة تأثيراً في غير الماشية إن كانت الشركة في الحب و الثمر ففيه زكاة المال الواحد ، إن بلغ نصاباً ، فإن كانوا شركاء في الزرع فبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة قياساً على الماشية ¹ .

القول الثاني : القائل بعدم تأثير الخلطة في الزكاة ، إن كانت في غير الماشية ، وذهب إلى ذلك المالكية ² ، و الشافعي ³ ، في القديم ، و هو المعتمد في المذهب الحنبلي ⁴ ، فعندهم لا تأثير للخلطة في غير السائمة ، و بالتالي فإن اختلطوا في غير السائمة من مال تجب فيه الزكاة أدى كل منهم زكاته على انفراد .

. أدلة القائلين بعدم تأثير الخلطة في غير الماشية: حديث رسول الله ﷺ: "الخليطان ما اجتماعاً على الحوض و الفحل و الرعي"⁵ ، وجه الاستدلال على اعتبار الخلطة في غير الماشية هو دلالة الحديث على أن ما لم تتوفر فيه هذه الأمور لا تعتبر فيه الخلطة كمؤثر في الزكاة ، فهذا دليل على عدم تأثير الخلطة إن كانت في غير المواشي ⁶ .

. أدلة القائلين بتأثير الخلطة في غير الماشية : حديث قوله صلى الله عليه و سلم: " لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع"⁷ ، فهذا نص عام في الماشية و غيرها فعم جميل الأموال ، و بذلك فإن الخلطة تؤثر في زكاة الماشية و باقي الأموال الزكوية . و لأن

¹ . ابن قدامة : المغني ، ج 2 ص 254 .

² . مالك : الموطأ ، (1 م 247) . القرافي : الذخيرة ، ج 3 ص 79 . الخطاب : مواهب الجليل ، ج 2 ص 267 .

³ . الشافعي : الأم ، ج 2 ص 14 . النووي : المجموع ، ج 5 ص 408 . الشيرازي : المذهب ، ج 1 ص 153 .

⁴ . ابن قدامة : المغني ، ج 2 ص 254 . ابن مفلح : الفروع ، ج 2 ص 304 . البهوتي : كشف القناع ج 2 ص

201 .

⁵ . أخرجه الدارقطني ، كتاب العدة لبهاء الدين المقدسي ، شرح العمدة ، باب زكاة السائمة ، ص 142 .

⁶ . ابن قدامة : المرجع السابق ، ج 2 ص 254 .

⁷ . أخرجه البخاري في صحيحه ج 2 ص 322 ، كتاب الزكاة ، باب " لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع ،

حديث رقم 1382 .

الأثمان و الزروع و الثمار وغيرها تعدّ ما لا تجب فيه الزكاة تماماً كما وجبت في الماشي فتؤثر فيها الخلطة كما أثرت في المواشي¹ .

بعد عرض آراء الفقهاء و تبیان أدلتهم التي استندوا إليها ، فإننا نرجح ما ذهب إليه الشافعي في الجديد و أحمد في رواية ، من أن تأثير الخلطة يسري على جميع الأموال الزكوية ، و ذلك لما يلي : . أنه لا مسوغ حقيقي للتفريق بين الماشية و غيرها من الأموال الزكوية ، فحتى الأحناف الذين لم يقولوا بتأثير الخلطة في الزكاة ، لم يفرقوا بين الماشية وغيرها من ذهب أو فضة أو أموال التجارة ، فمن نصوصهم " ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال التجارة و إن صحت الخلطة فيه باتحاد أسباب الإسامة التسعة التي يجمعها أو ... وان تعدد النصاب تجب إجماعاً و يتراجعان بالحصص² " ، وقولهم " وكل جواب عرفته في السوائم المشتركة فهو الجواب في الذهب و الفضة و أموال التجارة³ " .

و بذلك يترجح لدينا أن الخلطة نظام زكوي يسري على جميع الأموال الزكوية ، و بذلك نعطي حكم خلطة الماشية لجميع الأموال المختلطة ، و بذلك يمكننا اعتبار الأخذ بهذا القول أساساً و تأصيلاً لما عليه الشركات اليوم .

المبحث الثالث :أسس حساب زكاة الشركات و كيفية إخراجها

وقد تم في هذا المبحث دراسة بعض الشركات ، بتقديم دراسة تأصيلية عن المقدار الواجب إخراجها للزكاة وكيفية ذلك .

المطلب الأول : المقدار الواجب في زكاة الشركات التجارية

¹ . النووي : المرجع السابق ، ج 5 ص 408 .

² . الحصكفي : المرجع السابق ، ج 2 ص 305 .

³ . الكساني : المرجع السابق ، ج 2 ص 30 .

استقر إجماع الفقهاء القدامى و المعاصرين على أن مقدار زكاة عروض التجارة مهما كان نوع السلع التي يتاجر بها مما يشمل الآلات و الأمتعة و الثياب و المأكولات ، و الحلي و الجواهر ، و الحيوانات ، و النباتات ، والأرض و الدور و غيرها من العقارات و المنقولات ، أي جميع ما يتاجر به من غير الذهب و الفضة مما اعد للبيع و الشراء بقصد الربح 5،2 % من صافي الذمة المالية ، وهذا كما ذكرنا مما لا خلاف فيه بان قدر زكاة التجارة ربع العشر كالنقد ، وصرح به عدد من العلماء كالنوي وغيره وهو مما لا خلاف فيه وقال في حديث علي رضي الله عنه " هاتوا ربع عشور أموالكم ¹ " .

وما قد يظن من أن في هذه التسوية تخفيفا على المكتنز و تشديدا على المستثمر بسبب اخذ النسبة ممن استثمر ماله بحيث يختفي الحافز على الاستثمار هو غير صحيح ، لأن الاستثمار يهدف إلى زيادة أصل المال و بذلك يمكن أداء الزكاة و الحفاظ على الأصول ، أما من لا يجد فرصة للاستثمار فانه يؤدي زكاته من رأس المال دائما ، ولذا حثت السنة ولي اليتيم على الاتجار بمال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ليس كل مال يحول عليه الحول من النقد يعتبر مكتنزا ، كما أن المستثمر يخفف عمله بعدم فرض الزكاة على المال الذي يتحول إلى أصول ثابتة ، و النقود في معظم الأحوال رؤوس أموال لمشاريع استثمارية أو للحصول على توابعها ² .

ما يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة : يجب عليه إخراج الزكاة إذا تم الحول على العروض التي عنده المعدة للتجارة ، إذا بلغت قيمتها النصاب من الذهب أو الفضة ؛ للأحاديث الواردة في ذلك ، حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع ³ . ومراده بالصدقة هنا الزكاة ، أما

¹ . أبو داود : برقم 1572 ، و صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ج 1 ص 435 .

² . ندوات الزكاة ، الندوة الأولى ، القاهرة . 1988 م .

³ . رواه أبو داود و إسناده لين اللين ، فهو درجة بين الضعف المجزوم بضعفه و بين الحسن .

إذا كانت للقنية لا للبيع سواء قصدتها للفلاحة أو السكنى أو التأجير ،وتقوم عروض التجارة لمعرفة بلوغها النصاب على أساس نصاب الذهب ، وهو ما يعادل 85 % جرام من الذهب الخالص . والمواد المعدة للتعبئة و التغليف لا تقوم على حدة إذا لم تشتتر بقصد البيع مفردة . أما إذا كانت تستخدم في بيع عروض التجارة فتقوم إذا كانت تزيد في قيمة تلك العروض كالأكياس الخاصة ، وان كانت لا تزيد كورق التغليف فلا تدخل في التقويم ¹ .

المطلب الثاني : المقدار الواجب في زكاة الشركات الصناعية

اختلف الفقهاء المعاصرون في المقدار الواجب في زكاة الشركات الصناعية تبعاً لاختلافهم في معاملة هذه الشركات ، فمنهم من قال بمعاملة الشركات الصناعية معاملة تختلف عن الشركات التجارية ، وذلك نظراً لاختلاف طبيعة الشركات الصناعية عن التجارية من وجهة نظرهم .ومن هذا كان اختلافهم في المقدار نابعا من اختلافهم في طبيعة الشركات من حيث كونها تجارية أو صناعية ، وقد عالج الفقهاء هذه المسألة ضمن زكاة المستغلات² ، باعتبار المصانع منها ، و كان اختلافهم موزعا على الأقوال الآتية :

القول الأول : ذهب إلى إخضاع المصانع بمبانيها وآلاتها للزكاة بنسبة ربع العشر ، وذلك لاختلافها عن أدوات الحرفة البسيطة القديمة ، أما اليوم فهي تمثل رؤوس أموال ضخمة للشركة الصناعية أو المصنع بخلاف ما كانت عليه الآلات الصناعية و اليدوية قديما ، هذا ما قال به بعض المعاصرين ³ ، وقد رد على قول رفيق المصري و ناقشه الدكتور شوقي شحاتة ومحمد صفر ما جاء في بحثه و اجمعوا على رد كلامه جملة و تفصيلا ، و انتهوا

¹ . ندوات الزكاة ، الندوة السابعة ، الكويت ، 1977 م .

² . المستغلات : هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ، ولم تتخذ للتجارة ، وهي تتخذ للنماء ، فتغل لأصحابها فائدة و كسبا بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها ، فقه الزكاة ، القرضاوي ، ج 1 ص 458 .

³ . رفيق المصري : أصول الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، دمشق ، دار الشامية ، بيروت ، ط 3 ، (1420 هـ ،

1999م) ، ص 215 .

للقول بإعفاء هذه الأصول من الزكاة¹، كما أن الزرقا²، وافق رفيق المصري على اعتبار ماكنات المصانع أموال نامية فتقوم سنويا مع ما في المصنع من بضاعة و مواد أولية فأصحاب هذا القول يرون وجوب الزكاة على جميع المشروع الصناعي بآلاته و غلاته بنسبة ربع العشر .

القول الثاني : ذهب إلى القول في اخذ الزكاة من غلة المصنع بنسبة عشرة % بعد رفع التكاليف قياسا على الزرع الذي سقته السماء يؤخذ من العشر كأنه اخذ من صافي الغلة ، و تؤخذ زكاتها بنسبة خمسة % في حال عدم حسم التكاليف ، وذلك قياسا على الأرض الزراعية و قياس الإيراد على الزرع و الثمار ووجه قولهم هذا انه لا فرق بين شخصين تجبى إليه غلات أرضه و شخص تجبى إليه غلات مصنعه ، إلا أن أصحاب هذا القول قصرنا ذلك على الموجودات الثابتة وهي : العقارات كالشقق و غيرها ، وهذا ما ذهب إليه أبو زهرة و عبد الوهاب خلاف و عبد الرحمان حسن³ .

القول الثالث : ذهب إلى نفس ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من قياس المصانع على الأرض الزراعية و قياس غلتها على الزرع و الثمار ، كذلك نفس المقدار الذي ذهب إليه أصحاب القول الأول ، ووجه القول هو ذاته عند الطرفين ، إلا انه افترق عن القول السابق بعدم قصره ذلك على العقارات بل عمم هذا الحكم على جميع المستغلات من موجودات ثابتة و منقولة كالسيارات التي تؤجرها الشركات مثلا وهذا ينطبق على كل ما يندرج تحت قاعدة المستغلات أي الأشياء التي تبقى عينها و ينتفع بغلتها ، باعتبار رؤوس أموال ثابتة ،

¹ . شوقي شحاتة : تنظيم و محاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، الزهراء للإعلام العربي ، مصر ، ط 2 ، (1408

هـ 1988 م) ، ص 125 .

² . الزرقا : الفتاوى ص 130 .

³ . محاضرات ، دمشق ، 1952 م ، الزكاة ، حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية ، الدورة الثالثة ، ص 241 ،

نقلا عن كتاب فقه الزكاة : القرضاوي ، ج 1 ص 476 .

فلا تؤخذ زكاتها وإنما تأخذ الزكاة على نمائها و غلتها ، وهذا القول هو ما ذهب إليه القرضاوي¹ ، و رجه محمد صبري هارون² ، واختاره بعض المحاسبين .

القول الرابع : ذهب أصحاب هذا الرأي إلى قياس زكاة المشروع الصناعي على عروض التجارة ، ووجه قولهم هذا أن النشاط الصناعي اقرب للنشاط التجاري من الزراعي، إضافة إلى الاختلاف الواضح بين الأرض و الأصول الثابتة في المصنع³ . فتجب الزكاة في صافي الغلة إضافة إلى صافي رأس المال المتداول ، و بذلك يكون مقدار الزكاة من صافي الغلة بعد رفع النفقات 2،5 % كزكاة عروض التجارة .

والراجع : من الأقوال السابقة القول الرابع ، الذي يقضي بمعاملة الشركات الصناعية معاملة الشركات التجارية ، من حيث التأصيل و تأثير الخلطة فيها على الزكاة ، ومن حيث المقدار الواجب إخراجها ، و إن ما كان في الشركات الصناعية من أصول ثابتة يراد منها ما تدره من إيراد و غلة ، فلا تجب فيه الزكاة ، و إنما تجب في إيرادها إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بانضمام غيره من المال أو عروض التجارة إليه . و ما كان في هذه الشركات من مصنوعات صنعت للمتاجرة فيها ، فتجب فيه زكاة عروض التجارة⁴ .

المطلب الثالث : كيفية زكاة شركات المضاربة :

من أعطى ماله مضاربة لإنسان فريح ، على من زكاة هذا المال ؟
اتفق الفقهاء من الحنفية، و المالكية ، و الشافعية ، و الحنابلة ، على أن زكاة رأس المال المضاربة تكون على رب المال . أما زكاة الربح فقد اختلفوا فيه على النحو الآتي :

¹ . القرضاوي : فقه الزكاة ، ط 2 ، (1393 هـ 1973 م) ، ج 1 ص 538 .

² . هارون : المرجع السابق ، ص 293 .

³ . شحاتة ، شوقي إسماعيل : المرجع السابق ، ص 124 .

⁴ . فتاوى الزكاة ، فتاوى عروض التجارة و الصناعة ، فتوى رقم 12853 .

ذهب الحنفية¹ ، إلى أن عمل المضارب زكاة حصته من الربح أن ظهر في المال ربح وتم نصيبه نصابا .

أما المالكية² ، فقد ذهبوا إلى أن مال القراض يزكي منه رب المال رأس ماله و حصته من الربح كل عام ، أما المضارب فلا زكاة في حصته إلا بعد المفاصلة فيزكيها إذا قبضها لسنة واحدة .

و ذهب الشافعية³ ، إلى أن زكاة المال و ربحه كلها على صاحب المال لان المال ملكه ، هذا على القول بأن العامل لا يملك شيئاً حتى تتم القسمة وهذا الراجح في المذهب ، أما على القول بأنه يملك حصته بالظهور فالمذهب عندهم بأن على العامل زكاة حصته .

أما الحنابلة⁴ ، فقد ذهبوا إلى أن صاحب المال زكاة المال جميعه باستثناء نصيب العامل لأنه لا يملكه فليس عليه زكاة ما لا يملكه ، أما المضارب فلا زكاة عليه قبل القسمة نلاحظ أن الفقهاء اختلفوا في الوقت الذي يملك فيه المضارب حصته من الربح ، و بالتالي اختلفوا بالوقت الذي يخرج فيه الزكاة ، هو بمجرد حدوث الربح ، أما بعد القسمة ، لكن مجمل القول أن للعامل نوع ملك على حصته من الربح إلا أنها ملكية ناقصة فهي موقوفة على نتيجة القسمة و إن اختلف الفقهاء على وقت ملكه لحصته هل هي وقت الظهور أو القسمة ، إلا أنهم لم يختلفوا من حيث أخذ الربح بالقسمة⁵ .

المطلب الرابع : كيفية زكاة شركات المساهمة

¹ . ابن الهمام : فتح القدير ، ج الزكاة ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ج 2 ص 153 .

² . ابن رشد : المرجع السابق ، ج 2 ص 293 .

³ . الشرييني : المرجع السابق ، ج 3 ص 412 .

⁴ . ابن قدامة : المرجع السابق ، ج 3 ص 38 .

⁵ . هارون ، أحكام الأسواق المالية ، ص 198 .

من المعاملات المستجدة التي حدثت في هذا العصر بعد أن لم تكن معهودة عند فقهاءنا في السابق ، ما يسمى باسمهم الشركات ، والمقصود بالشركات هنا : " الشركات المساهمة ، وهي الشركات التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول ، و تتكون من شركاء لا يكون كل شريك فيها مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم ¹ " ، ويراد بالسهم هنا حسب تعريف المشرع الجزائري : من خلال نص المادة 710 مكرر 40 من القانون التجاري حيث نصت على ما يلي : " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها ² .

اختلف الفقهاء المعاصرون في كيفية إخراج زكاة الأسهم ، على أقوال متعددة ³ :

تجب زكاة الأسهم على أصحابها ، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك ، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية ، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة ، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه .

تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله ، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد و تقرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ ، و غير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ، و ذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال . ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة ،

¹ . عبد الحميد الشواربي : موسوعة الشركات التجارية ، (شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار) ، منشأ المعارف الإسكندرية ، مصر ، 2003 . (د . ط) . ص 575 .

² . أمر رقم 59 . 75 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، عدد 100 ، الصادر في 19 ديسمبر 1975 ، معدل ومتمم .

³ . قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي ، رقم : { 28 / 3 / 4 } .

ومنها : أسهم الخزنة العامة ، و أسهم الوقف الخيري ، و أسهم الجهات الخيرية ، و كذلك أسهم غير المسلمين .

. إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب ، فالواجب على المسلمين زكاة أسهمهم فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه ، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم .وان لم يستطع المساهم معرفة ذلك : فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ربع الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة فانه يزكيها زكاة المستغلات .

وان كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة ، زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه ، زكى قيمتها السوقية ، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة ، فيخرج ربع العشر 2،5% من تلك القيمة ومن الربح ، إذا كان للأسهم ربح و يرى كثير من الفقهاء المعاصرين أن الشركة إذا كانت تخرج الزكاة عن المساهمين أجزاً ذلك فلا يلزمون بإخراجها مرة أخرى ، إلا إذا كان المساهم متاجراً (مضارباً) ، أي يبيع و

يشترى في الأسهم ، فيجب عليه أن يقوم ما عنده من أسهم عند تمام الحول ويخرج ربع عشر قيمتها ، و ذلك لان الأسهم عنده في هذه الحال عروض تجارة فيزكيها زكاة عروض تجارة ، و أما إذا كانت الشركة لا تخرج الزكاة عن المساهمين فليزم المساهم إخراج زكاته فان كان مستثمراً (أي يريد الاستفادة من الربح و العائد السنوي فقط و لا يبيع و يشتري فيها) ، فيخرج زكاة الوعاء الزكوي ، وأما إذا كان متاجراً (مضارباً) يبيع و يشتري فيها فيزكيها زكاة عروض التجارة ¹ .

¹ . أبحاث و أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة في دولة الكويت في الفترة من 22 . 24 ذي الحجة 1417 هـ الموافق ل 29 ابريل - 1 مايو 1997 م .

الخاتمة

الخاتمة :

نحمد الله عز و جل على جميع نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، كما نحمده و نشكره على أن يسر لنا إتمام هذا البحث ، والذي نسأله ﷺ أن ينفعنا به في الدنيا والآخرة وأن يجعله موضع قبول عند كل من قرأه ، إنه ولي ذلك و القادر عليه .

فبعد هذا العمل المتواضع الذي كان حول الزكاة التي هي عبادة يتقرب بها إلى الله ، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة ، بحثنا فيه عن ماهية الشركات و كيفية إخراج زكاتها ، وأدرجنا نماذج توضيحية لذلك ، فكان لابد أن نختم ما بدأناه ، و أن نتوج ما درسناه بخلاصة تضم أهم النتائج التي استنتجناها منه وهذه بعض منها :

_ تم تناول صورة واحدة من صور المال في موضوع الرسالة ، فنظرا لما يشهده الواقع من تقدم هائل وتغير سريع في مجالات الاقتصاد ، لا سيما الشركات على اختلاف شكلها القانوني و طبيعة نشاطها ، فبحثنا من جميع جوانبها حتى يصير الأمر أكثر وضوحا و قابلية للتطبيق العلمي .

_ الوقوف على أنواع الشركات و تقسيماتها في الفقه الإسلامي و القانون التجاري ، مع بيان حكمها الشرعي .

_ تم توضيح أحكام الخلطة عند الفقهاء بنوعيتها : " أعيان " ؛ " أوصاف " ، مع تبيين تأثيرها في غير الماشية و عدم تأثيرها ، وما ترجح لدى الفقهاء هو أن تأثير الخلطة يسري على جميع الأموال الزكوية .

_ يشترط في مال الشركة الذي تجب فيه الزكاة أن يكون فيه مالا متقوما شرعا ، و بلغ نصابا معينا ، وحال عليه الحال .

_ يقدر النصاب في زكاة أموال الشركات نصاب النقود ، وهي لا تتمتع بأي امتياز على صاحب الأفراد ، و لا تتمتع أموالها بحصانة خاصة .

_ تتمثل أسس حساب زكاة الشركات في كيفية إخراج المقدار الواجب تزكيته من أموال الشركة ، وتم تقديم مثال توضيحي في ذلك من خلال بيان زكاة الشركة : " التجارية ، الصناعية "

_ تمكين كل شريك من المساهمة بما تيسر له من أموال نقدية أو عينية أو أعمال فنية أو عادية ، من غير تحديد حد أعلى أو أدنى لرأس المال و لا لحصص الشركاء .

_ الاستجابة لرغبة الشركاء في طريق إدارة شركاتهم ، تفويضا أو عنانا ، و حريتهم في تحديد مجال نشاطهم ، و في اتخاذ القرارات التي ترضيهم بعيدا عن أي توجيه يقيد حريتهم ، أو يحد من نشاطهم التجاري .

ومن باب تحقيق الإضافة لما سبق يمكن إدراج بعض التوصيات و المقترحات كما يأتي :

✓ الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي لنوازل الزكاة عامة ، و زكاة الشركات خاصة ، و دراستها دراسة معمقة حتى توزع توزيعا عادلا ، يحقق جميع أهدافها .

✓ المزيد من الاهتمام بالنظام المالي الإسلامي عامة ، و نظام الزكاة خاصة ، عن طريق الدراسات و البحوث .

وختاماً ننصح طلبة العلم بأن يولوا حرصهم في هذا الموضوع لمدى أهميته ، وكثرة وقوع المسلمين فيه ، لأنه يتعلق بثالث ركن من أركان الإسلام ، هذا و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين ، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين .

الفهارس

فهرس سور و آيات القرآن الكريم :

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة و الآية
سورة البقرة		
4	43	{وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين}
12	277	{إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة}
8	219	{ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو }
سورة النساء		
5	128	{ وأحضرت الأنفس الشح }
23	101	{ وإذا ضربتم في الأرض }
33	29	{ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة .. }
سورة التوبة		
4 / 2	103	{ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها }
4	18	{ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة }
48	36	{ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات }

سورة إبراهيم		
4	7	{ وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد }
سورة الإسراء		
5	100	{ وكان الإنسان قتورا }
سورة طه		
9	32	{ وأشركه في أمري }
سورة ص		
36	24	{ إن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا ... }
سورة الزمر		
9	29	{ فيه شركاء متشاكسون }
سورة الأحقاف		
9	04	{ أم لهم شرك في السماوات }
سورة الحشر		
6	07	{ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب }

سورة المزمل		
23	20	{ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله }

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
(أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد ...)	44
(أمرنا الرسول صلى الله عليه و سلم أن نخرج الصدقة ...)	67
(ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل و المقارضة و أخلاط البر...)	24
(الخياطان ما اجتماعا على الحوض و الفحل و الرعي)	24
(الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ...)	5
(فيما سقت الأنهار و الغيم العصور ، و فيما سقي بالسانية نصف ...)	43
(ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل و ليس فيما دون خمس ...)	55
(ليس في سائمة المرء المسلم إذا كانت أقل من أربعين صدقة)	43
(ليس فيما دون خمس ذود صدقة)	40
(ليس فيما دون خمس أواق صدقة)	45 / 43
(لا صدقة إلا عن ظهر غنى)	44 / 41
(ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول)	49
(لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من الخليطين)	53 / 39

49	(من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه ...)
5	(مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم كمثل الجسد)
55	(هاتوا ربع عشور أموالكم)

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .

أولا : الكتب

1. أبحاث و أعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ، القاهرة ، 1423 هـ 2002 م) .
2. أبحاث و أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة في دولة الكويت في الفترة من 22 24 ذي الحجة 1417 هـ الموافق ل 29 أبريل . 1 مايو 1997 .
3. ابن الجد الفهري ، أحكام الزكاة ، (ت 586 هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط 1 (1432 هـ 2011 م) .
4. ابن الجزي ، قوانين الأحكام الشرعية و مسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين 1974 م .
5. ابن المفلح ، الفروع (ت 762 هـ / 1360 م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1418 هـ .
6. ابن الهمام ، فتح القدير ، ط 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1415 هـ 1995 م .
7. ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، دار الوفاء ، (1417 هـ 1997 م) .
8. ابن جزي المالكي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية و التنبيه على مذهب الشافعية و الحنفية و الحنابلة .
9. ابن حاجب ، جامع الأمهات ، تحقيق أبو عبد الرحمان الأخضرى ، دمشق ، بيروت ، 1419 هـ / 1998 م .

10. ابن خضر الثعلبي ، التلقين في الفقه المالكي ، أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، (1425 هـ 2004 م) .
11. ابن رشد ، المقدمات ، الممهّدات ، (ت 520) ، كتاب الشركة .
12. ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (ت 520 هـ 595 م) ، تحقيق أبو أوس يوسف بن أحمد البكري ، دار الحديث ، القاهرة ، (1425 هـ / 2004 م) .
13. ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ط 2 ، دار الجيل 1400 هـ .
14. ابن عثيمين ، مجموع الفتاوى و رسائل العثيمين ، دار الوطن ، دار الثريا ، ط الأخيرة ، 1413 هـ .
15. ابن قدامة ، المغني ، (ت 541 هـ) القاهرة ، ط 1 (1388 هـ 1968 م) .
16. ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (ت 970 هـ) ، منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، (1418 هـ / 1997 م) .
17. أبو الحسن الشاذلي ، كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني ، 1987 م .
18. أبو حامد الغزالي ، الوسيط في المذهب ، (ت 505 هـ) ، دار السلام 1417 هـ .
19. أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركة الأشخاص) ، دار هومه ، الجزائر ، ط 2002 .

20. أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، و معه حاشية الصاوي ، أحمد الدردير ، دار المعارف ، مصر .

21. أحمد عثمان ، منهج الإسلام في المعاملات المالية ، دار الطباعة المحمدية 1980م .

22. أحمد و عموش زيادات ، الوجيز في التشريعات التجارية و الأردنية ، الأردن دار وائل للنشر ، 1996م .

23. إسماعيل شحاتة ، تنظيم و محاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر ، ط 1 ، مطابع دار الطباعة و النشر الإسلامية بالقاهرة .

24. البريكي ، شركة الأشخاص في الفقه الإسلامي و قانون الإمارات ، دار البشائر الإسلامية .

25. البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، كتاب الشركة ، (ت 1051) ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي .

26. البهوتي ، كشف القناع (ت 620 هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (1417 هـ 1997 م) .

27. حاشية القليوبي و عميرة ، تحقيق و مراجعة الأستاذ طه عبد الرؤوف سعيد .

28. حسن أيوب ، فقه المعاملات المالية في الإسلام ، ط 1 ، 1423 هـ 2003 م ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

29. الخطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، (902 هـ 954 م) .
30. الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العكيبان ، 1421 هـ .
31. خان القادري ، الملتقى الهندي ، مؤسسة الرسالة ، ط 5 ، 1981 م ، تحقيق بكري حيانبي ، صفقو السقا .
32. الدردير ، الشرح الكبير ، (ت 1201 هـ / 1786 م) ، بيروت دار الكتب العلمية ، 1417 هـ 1996 م .
33. درر الأحكام ، شرح مجلة الأحكام ، دار عالم الكتب ، ط خاصة ، (1423 هـ 2003 م) .
34. دليل الإرشادات لحساب الزكاة ، بيت الزكاة .
35. الرافعي ، الشرح الكبير ، (ت 623 هـ) ، تحقيق الشيخ محمد علي و آخرون ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
36. رشاد حسن خليل ، الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، ط 3 ، 1401 هـ 1981 م ، دار الرشيد ، جامعة الرياض .
37. رفيق المصري ، أصول الإقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، دمشق ، دار الشامية ، بيروت ، ط 3 ، (1420 هـ 1999 م) .
38. السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1324 هـ .

39. السرطاوي محمود و آخرون ، فقه العبادات ، ط 1 عمان ، منشورات جامعة القدس المفتوحة ، 1994 م .
40. سلسلة مؤلفات الشيخ العلامة ابن عثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستنقع ، دار ابن الجوزي ط 1 .
41. السمرقندي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ت (1088 هـ / 1677 م) ط 2 ، بيروت ، دار الفكر ، 1386 هـ / 1966 م .
42. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، مصر 1989م .
43. الشاطبي ، الموافقات في أصول الأحكام ، (ت 790 م) ، تم ضبطه بقسم التخصص بالأزهر الشريف ، دار الفكر .
44. الشافعي ، الأم (المتوفي سنة 204 هـ) دار المعرفة ، بيروت ، د ، ط ، (1410 هـ / 1990 م) .
45. الشافعي ، الصغير ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، (ت 1906 م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . .
46. الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، (ت 977 هـ) حققه علي عبد الحميد ، بيروت ، دار الكتب العلمية 1419 هـ / 1996 م .

47. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد الزرقاني ، كتاب الزكاة ، دار الفكر ، 1936م .
48. شلتوت محمود ، الفتاوى ، ط 2 ، دار الشروق ، بيروت ، 1978 م .
49. الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخلاق ، (ت 1250 هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية 1985 م .
50. الشيرازي ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية .
51. صالح بن فوزان ، الملخص الفقهي ، دار العاصمة للنشر و التوزيع ، ط 1 .
52. عبد الرحمان الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، قسم العبادات ، دار الفكر للطباعة ، بيروت .
53. عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي و أدلته ، دار ابن حزم ، ط 1 (1436 هـ / 2015 م) .
54. عبد الكافي السبكي ، الابتهاج في شرح المنهاج ، و السهم الصائب في قبض دين الغائب ، (756 683 هـ / 1284 / 1355 م) ، دار الحديث ، الأرشفة ، موقع ذاكرة الأزهر .
55. عبده عيسى ، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، دار الاعتصام القاهرة ، 1397 هـ 1977م .

56. العتيقي ، عقود الشركات دراسة فقهية مقارنة مع موجز القانون الكويتي ، ط 1 ،
1417 هـ 1996 م ، مكتبة ابن كثير ، الكويت ، 42 .
57. عثمان بن علي ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، و حاشية الشلبي ، الزعيلي ، (
المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة) ، (ط 1) ، (1313 هـ) .
58. عزت الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ط 1 ، 1290 هـ .
59. العسقلاني ، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، دار السلام ، الرياض ، 1421 م .
60. عفيف طباره ، روح الدين الإسلامي ، ط 2 ، دار العلم للملايين ، بيروت 1966 م .
61. علي الخفيف ، الشركات في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1430 هـ
2009 م .
62. علي المرادوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (ت 885 م) ، بيت
الأفكار الدولية .
63. عمر عبد الله ، القواعد الفقهية الكبرى و أثرها في المعاملات المالية ، دار الكتب ،
مصر 1421 هـ 2000 م .
64. الغفيلي ، نوازل الزكاة ، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ، 1429 هـ 2008 م
، دار اليمان ، الرياض .

65. الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، (ت 428 هـ) ، بيروت ، المكتبة العلمية 1980 .
66. فتاوى الزكاة ، فتاوى عروض التجارة و الصناعة فتوى رقم 12853.
67. فتاوى ، مصطفى الزرقا ، ط 1 ، تحقيق أحمد مكي .
68. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء ، المجموعة الأولى .
69. فوزي عطوي ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية ، 2005 ، منشورات الحلبي الحقوقية .
70. الفيروزبادي ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، (ت 817 هـ) .
71. القحطاني ، الزكاة في الإسلام ، في ضوء الكتاب و السنة ، مركز الدعوة و الإرشاد ، (1431 هـ 2010 م) .
72. قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم { (28 / 3) 4 } .
73. القرافي ، الذخيرة ، (ت 684 هـ) ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، (1414 هـ / 1994 م) .
74. الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (ت 587 هـ / 1191 م) ، ط 2 ، بيروت ، دار الكتب العلمية (1406 هـ 1986) ، تحقيق محمد زكي عبد البر ، سوريا ، : مطبعة جامعة دمشق ، 1328 هـ 1910 م .

75. كمال طه ، القانون التجاري اللبناني ، ط 2 ، بيروت ، دار النهضة العربية 1975 م .
76. لابن حزم المحلى ، تحقيق بشار عواد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
77. محفوظ بن أحمد ، الانتصار في مسائل الكبار ، مكتبة العكيان .
78. محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة و اللبناني ، بيروت ، المكتبة الإسكندرية ، 2011م .
79. محمد المحاجي ، أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي ، ط 1 ، 1422 هـ 2001 م المكتب الإسلامي ، بيروت .
80. محمد عثمان ، فقه المعاملات دراسة مقارنة ، دار المريخ السعودية ، 1422 هـ 2002 م .
81. محمد عثمان بشير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ط 2 ، دار النفائس ، الأردن 1422 هـ 2001 م .
82. محمد نعيم ياسين ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، و آخرون دار النفائس.
83. مرزوقي البقمي ، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مطابع الصفاء ، مكة المكرمة ، 1406 هـ .
84. المرغناني ، الهداية شرح بداية المبتدئ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1415 هـ 1995 م .

85. مصباح المتولي ، مقارنات في زكاة الأموال الحولية ، مدرس بقسم الفقه المقارن .
86. مودود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، بيروت ، دار المعرفة ، 1995م .
87. موسى كمال ، أحكام المعاملات ، ط 2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1419 هـ .
- 1998 م .
88. ناصح العلوان ، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة ، دار السلام (ت 1408) .
89. النبهاني ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، دار الأمة ، بيروت ، 1990 م .
90. ندوات الزكاة ، أعمال و أبحاث الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة 1988 .
91. النمري ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار ، دار قتيبة للطباعة و النشر ، دمشق ، بيروت .
92. النووي ، المجموع شرح المذهب ، (ت 676 هـ) تحقيق عادل عبد الموجود و آخرون ، ط 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2002 م .
93. النووي ، روضة الطالبين و عمدة المفتين ، (ط ابن الجوزي) .
94. هارون ، أحكام الأسواق المالية الأسهم و السندات ضوابط الانتفاع و التصرف بها في الفقه الإسلامي ، دار النفائس بالأردن ، (1419 هـ 1999 م) .
95. وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق 1423 هـ 2002 م .
96. يوسف الحكيم ، الشركات التجارية ، منشورات دمشق 1993 م .

97. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مكتبة وهبة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 ،

1414 هـ .

98. يوسف المزروعى ، شركة الوجوه و أحكامها و تطبيقاتها المعاصرة ، في جامعة الكويت ، كلية الشريعة ، مجلة الزهراء .

ثانيا : المعاجم

99. ابن منظور ، لسان العرب ، (ت 711 هـ) ، الدار المصرية للتأليف و الترجمة ، القاهرة ، 1372 هـ .

100. أحمد بن فارس بن زكرياء ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق محمد عبد السلام هارون ، القاهرة 1322 هـ .

101. الجرجاني ، التعريفات ، 816 هـ 1413 م ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1405 هـ / 1985 م .

102. الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، (ت 1205 هـ) .

103. المعجم الوسيط ، معجم اللغة العربية ، ط 2 ، دار المعارف بمصر ، 1972 م .

ثالثا : البحوث الأكاديمية

104. الحول و مدى اشتراطه في وجوب الزكاة ، دراسة فقهية مقارنة ، إعداد تامر عبد الله أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه و التشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح بنابلس ، فلسطين .

105. زكاة الشركات في الفقه الإسلامي ، حنان أبو مخ ، (أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه و أصوله) ، جامعة الأردن ، كلية الدراسات العليا 2007 م .

106. زكاة المال المشترك ، الرئيس محمد كمال عبد القادر ، جامعة آل البيت ، (1420 هـ 2000 م) .
107. الزكاة و دورها في توظيف الموارد الاقتصادية ، أنيسة بركان ، (رسالة ماجستير) جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، 2003 .
- 108 . الشركات في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، رسالة ماجستير ، سعود سعد ، الدريب ، جامعة الإمام محمود بن سعيد الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، مكتبة المعهد العالي للقضاء .
- 109 . القواعد الفقهية الكبرى و أثرها في المعاملات المالية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الدراسات العربية الإسلامية بالقاهرة ، جامعة الأزهر الشريف ، مؤلف غير معروف .

رابعاً : النصوص القانونية

110. أمر رقم 75 _ 59 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، عدد 100 ، الصادر في 19 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم .
111. القانون التجاري اللبناني ، علي البارودي ، بيروت ، 1972 م .
112. قانون رقم 88 _ 14 ، المؤرخ في 3 ماي 1988 ، يعدل و يتم الأمر رقم 75 _ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، و المتضمن القانون المدني ، عدد 18 ، الصادر في 4 ماي 1988 م .
113. المادة 251 من القانون اللبناني .
114. المادة رقم 185 _ من قانون الشركات ، رقم 22 سنة 1997 ، و تعديلاته الصادر عن وزارة الصناعة و التجارة ، دائرة مراقبة الشركات في المملكة الأردنية الهاشمية .
- 115 . المادة رقم 26 من قانون الشركات الأردني .

فهرس المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>العنوان</u>
أ	المقدمة
	الفصل الأول : مدخل إلى الزكاة والشركات في الفقه الإسلامي
1	تمهيد
2	المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الزكاة
2	المطلب الأول : مفهوم الزكاة
2	أولاً : مفهوم الزكاة لغة :
3	ثانياً : الزكاة شرعاً :
3	المطلب الثاني : المقاصد الشرعية للزكاة
6	المطلب الثالث : شروط الزكاة
6	أولاً : شروط خاصة بالمكلف بالزكاة
7	ثانياً : شروط المال المزكى
8	المبحث الثاني : ماهية الشركات في الفقه الإسلامي

9	المطلب الأول : مفهوم الشركة في الفقه
9	أولا : تعريف الشركة لغة
10	ثانيا : تعريف الشركة اصطلاحا
12	ثالثا : تعريف الشركة في القانون
13	المطلب الثاني : أنواع الشركات و تقسيماتها في الفقه الإسلامي
13	أولا : أقسام الشركة في الفقه الإسلامي
13	القسم الأول : شركة الإباحة
14	القسم الثاني : شركة الملك
14	القسم الثالث : شركة العقد
15	أولا : شركات الأموال
15	أ : شركة المفاوضة
16	ب : شركة العنان
18	ثانيا : شركة الأعمال
21	ثالثا : شركة الوجوه
23	رابعا : شركة المضاربة
25	المطلب الثالث : أنواع الشركات و تقسيماتها في القانون التجاري

25	أولا : شركة الأشخاص
26	أ : شركات التضامن
27	ب : شركة التوصية البسيطة
28	ت : شركة المحاصة
29	ثانيا : شركة الأموال
29	أ : الشركة ذات المسؤولية المحدودة
30	ب : شركة التوصية بالأسهم
31	ت : شركة المساهمة
31	أولا : شركة المساهمة الخاصة
32	ثانيا : شركة المساهمة العامة
36	المبحث الثالث : التأصيل الفقهي لزكاة الشركات
36	المطلب الأول : مفهوم الخلطة
36	أولا : مفهوم الخلطة لغة
37	ثانيا : مفهوم الخلطة شرعا
37	المطلب الثالث : أنواع الخلطة
37	أولا : خلطة أعيان

37	ثانيا : خلطة أوصاف
38	المطلب الثالث : زكاة مال الخلطة عند الفقهاء
	الفصل الثاني : النصاب والحول في زكاة الشركات و أسس حسابها ..
42	تمهيد
43	المبحث الأول : النصاب في زكاة الشركات
43	المطلب الأول : الأموال التي يشترط فيها النصاب
45	المطلب الثاني : مقدار النصاب في زكاة أموال الشركات
46	المطلب الثالث : الوقت المعتبر في كمال النصاب في زكاة مال الشركة
48	المبحث الثاني : الحول في الشركات و حكم زكاتها
48	المطلب الأول : الحكمة في اشتراط الحول
50	المطلب الثاني : بداية و نهاية السنة المالية للشركة
50	أولا : بداية السنة المالية للشركة
51	ثانيا : نهاية السنة المالية للشركة
52	المطلب الثالث : حكم زكاة أموال الشركات
54	المبحث الثالث : أسس حساب زكاة الشركات و كيفية إخراجها

54	المطلب الأول : المقدار الواجب في زكاة الشركات التجارية
56	المطلب الثاني : المقدار الواجب في زكاة الشركات الصناعية
58	المطلب الثالث : كيفية زكاة شركات المضاربة.....
59	المطلب الرابع : كيفية زكاة شركات المساهمة
62	الخاتمة
66	فهرس سور و آيات القرآن الكريم
69	فهرس الأحاديث النبوية
71	قائمة المصادر و المراجع
83	فهرس المحتويات
88	الملخص

المخلص : تناولت هذه الدراسة ، مفهوم الزكاة و الشركات ، وأحكام كل منهما ، كما بينت أقسام الشركات في الفقه الإسلامي و القانون التجاري ، وكذا بيان كيفية احتساب السنة المالية للشركة من بدايتها إلى نهايتها ، بالإضافة إلى توضيح كيفية و مقدار إخراج الشركة زكاة مالها ، وفق التشريع الإسلامي .

وقد انتهت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات ، ذات الأهمية البالغة في المجال المالي و الإقتصادي تماشياً مع مصالح المجتمع الإسلامي

Summary

This study dealt with the concept of zakat and companies, and the provisions for each of them. It also explained the divisions of companies in Islamic jurisprudence and commercial law, as well as explaining how to calculate the company s financial year from beginning to end, in addition to clarifying how much the company pays zakat on its money, according to legislation. This study concluded with a set of results and recommendation of great importance the financial and economic field in line with the interests of the Islamic community .